مفهوم
المخالفة عند الأصوليين

د/ بدرية على عبد النبى

مدرس أصول الفقه
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
بنات سوهاج

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، حمدا يليق بجلاله وعظمته، وأشكره شكرا يوافي نعمه الكثيرة التي لا تعد ولا تحصى، سبحانه وتعالى مبدع البدائع ومشرع الشرائع، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، إمام المتقين، وخاتم الأنبياء والمرسلين، الرسول المصطفى، المرسل بالبراهين الساطعة والبينات الواضحة صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما كثيرا، ورضى الله عن صحبه الهداة الأعلام الذين بذلوا النفس والنفيس لإعلاء كلمة الله.

أما بعد : فإن موضوع هذا البحث الذى وقع اختيارى عليه هو "مفهوم المخالفة عند الأصوليين".

وهذا الموضوع يندرج تحت مبحث دلالات الألفاظ على الأحكام ومبحث الدلالات واحد من المباحث التى عنى بها علماء الأصول لكونه طريقا من الطرق الموصلة إلى مقصد الشارع الحكيم من خلال النصوص وقد جاء بحث العلماء فيه من أجل تمهيد الوسائل وإرساء القواعد التى تعيين المجتهد على استنباط الأحكام الشرعية من نصوص القرآن والسنة ذلك البحث والسعى الذى انتهى بهم إلى وضع علم جليل القدر عظيم الفائدة ذلك هو علم أصول الفقه. وكان الغرض من وضعه وتوضيح معالمه وجوانبه ومعانيه : خدمة الإسلام عن طريق فهم كتاب الله وسنة رسول الله -ﷺ-، واستنباط الأحكام من نصوصها.

ومباحث علم أصول الفقه : قد اهتمت ببيان القواعد التى هى بمثابة قضايا كلية تصلح للتطبيق على جزئيات كثيرة، وتساعد المجتهد على استنباط الأحكام من النصوص.

خطة البحث:

قسمت بحثى هذا إلى : تمهيد ومقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

أما التمهيد فقد جاء فى تعريف الدلالة ، وبيان أقسامها.

وأما المقدمة : ففى المنطوق والمفهوم وبيان أقسامهما.

وجاء الفصل الأول : فى تعريف مفهوم المخالفة وأسمائه ومذاهب العلماء فيه ، وشروط العمل به، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف مفهوم المخالفة وأسماؤه.

المبحث الثانى : مذاهب العلماء فى الأخذ بمفهوم المخالفة.

المبحث الثالث : شروط العمل بمفهوم المخالفة عند الجمهور.

الفصل الثانى : مفهوم الصفة وفيه مبحثان .

المبحث الأول : تعريف مفهوم الصفة.

المبحث الثالث : حجية مفهوم الصفة.

الفصل الثالث : بقية المفاهيم، وفيه خمسة مباحث.

المبحث الأول : مفهوم الشرط.

المبحث الثانى : مفهوم الغاية.

المبحث الثالث : مفهوم العدد.

المبحث الرابع : مفهوم اللقب.

المبحث الخامس: مفهوم الحصر.

أما الخاتمة : فى أهم نتائج البحث.

ولا أدعى أننى بلغت الغاية فالكمال لله وحده والنقص والقصور من طبيعة البشر فما كان فى هذا البحث من صواب، فمن الله وحده – وله الفضل والمنة – وما كان فيه من خطأ فمن نفسى ، وأستغفر الله وهو حسبى ونعم الوكيل.

دكتورة

بدرية على عبد النبى

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد:

تعريف الدلالة وبيان أقسامها

تعريف الدلالة فى اللغة :

الدلالة فى اللغة : مأخوذ من دل يدل دلالة فهو دال ودليل ودل بمعنى : هدى وأرشد.

قال ابن الأعرابى : دل يدل : إذا هدى ، ودل يدل : إذا من بعطائه، والأول : المنان بعمله[1].

تعريف الدلالة فى الإصطلاح:

تطلق الدلالة على معنين:

الأول : فهم أمر من أمر، والمراد بالأمر الأول: المدلول ، وبالثانى الدلالة.

الثانى : كون أمر بحيث يفهم منه أمر آخر، والمراد بالأمر الأول: الدال، وبالثانى : المدلول، على عكس ما قبله.

وفهم الأمر من الأمر واضح، كفهم المسميات من فهم المراد بأسمائهم كعدم فهم بعض الصحابة – رضى الله عنهم – معنى الكلالة

---

(١) انظر : تهذيب اللغة جـ ١٤ ص ١٦ ، مختار الصحاح ص ١٠٩.

وأنها الورثة الذين ليس فيهم ابن ولا أب مع دلالة آية الكلالة على ذلك، لأن الله سبحانه وتعالى صرح بنفى الولد بقوله: (إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ) ودل على أنه ليس له أب التزاما بقوله تعالى : (وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ)[1]. لأن إرث الأخت يلزمه عدم وجود الأب . لأنه يحجبها[2].

أقسام الدلالة :

تنقسم الدلالة إلى ستة أقسام، هى كالتالى :

١ – دلالة غير لفظية وضعية. كدلالة الخط والإشارة، فالنقوش التى هى الخط تدل على الألفاظ وضعا وليس لفظا، والإشارة تدل على المعنى المشار إليه وضعا وليس لفظا.

والوضع هو تعيين أمر للدلالة على أمر.

٢ – دلالة غير لفظية طبيعية عادية ، كدلالة حمرة الوجه على خجل صاحبه.

٣ – دلالة غير لفظية عقلية، كدلالة المصنوعات على صانعها.

٤ – دلالة لفظية وضعية ، كدلالة لفظ الرجل على الإنسان الكبير الذكر ولفظ المرأة على الإنسان الأنثى، وهكذا فى دلالة الألفاظ على معانيها المفردة والمركبة، وهذا القسم هو المقصود بالبحث هنا.

٥ – دلالة لفظية طبيعية عادية، كدلالة الأنين على المرض.

---

(١) من الآية رقم ١٧٦ من سورة النساء.
(٢) انظر : آداب البحث والمناظرة للشيخ الشنقيطى – ص ١٢.

٦ – دلالـــة لفظية عقلية، كدلالة اللفظ على حياة لافظه فسماعك له يدل على تكلمه به وهو حى.

والمقصـــود من هذه الأقسام الستة : هو القسم الرابع، وهى الدلالة اللفظية الوضعية.

أقسام الدلالة اللفظية الوضعية :

تنقسم الدلالة اللفظية الوضعية إلى ثلاثة أقسام:

دلالة المطابقة ودلالة التضمن ودلالة الالتزام.

١ – دلالـــة المطابقة : هى دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع لـــــه اللفظ، كدلالة الرجل على الإنسان الذكر، والمرأة على الإنســـان الأنـــثى ، وكـــدلالات الأسماء على مسمياتها التى وضعت لها.

وسميت مطابقة : لتطابق الوضع والفهم ، فالمفهوم من اللفظ هو عين المعنى الموضوع له اللفظ.

٢ – دلالـــة التضمن : هى دلالة اللفظ على جزء مسماه فى ضمن كله ولا تكون إلا فى المعانى المركبة. كدلالة الأربعة على أن الواحـــد ربعهـــا وعلـــى أن الاثنين نصفها، وعلى أن الثلاثة ثلاثة أرباعها.

٣ – دلالـــة الالتزام : هى دلالة اللفظ على معنى خارج عن مسماه لازم لـــه لزوما ذهنيا ، بحيث يلزم من فهم المعنى المطابق فهم ذلك الخارج اللازم، كدلالة لفظ الإنسان على قابلية العلم وصـــنعه الكتابة فإن لفظ الإنسان موضوع للحيوان الناطق، ويدخـــل ضمن هذا المعنى قابلية العلم وصنعه الكتابة، ولكن هذه القابلية صفة لازمة للإنسان السوى[1].

(١) راجع فى مبحث الدلالة آداب البحث والمناظرة للشيخ محمد الأمين الشنقيطى ص ١١ شرح السلم لعبد الرحيم فرج الجندى ص ٨، حاشية الباجورى على السلم ص ٤٠، التعريفات للجرجانى ص ١٣٩، ١٤٠.

المقـدمة

المنطوق والمفهوم وبيان أقسامهما

تنقسم دلالة اللفظ العربى على المعنى إلى قسمين أساسيين هما :

دلالـــة المـــنطوق، ودلالـــة المفهوم، وأيضا ينقسم المنطوق إلى: منطوق صريح ومنطوق غير صريح.

والمفهوم : إلى مفهوم موافقه ومفهوم مخالفة.

وتقسيم الدلالات بهذا الاعتبار هو الذى قال به الامام ابن الحاجب فى "مختصره"[1] وقد سار عليه العلماء من بعده.

تعريف المنطوق وبيان أقسامه

تعريف المنطوق :

المنطوق فى اللغة هو : الملفوظ به[2].

وفى الاصطلاح هو : ما دل عليه اللفظ فى محل النطق[3].

أى : يكـــون حكمـــا للمنطوق وحالا من أحواله، سواء ذكر ذلك الحكم ونطق به أم لا[4]

وهـــذا الـــتعريف يوضـــح أن المـــنطوق مصطلح يطلق على حكم المنطوق وأوضاعه وأحواله. مثل قوله تعالى : (فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفّ)[5].

---

(١) انظر : المنتهى ص ١٤٧، المختصر ص ١٥١، بيان المختصر جـ ٢ ص ٤٣١.
(٢) انظر : المعجم الوسيط ج، ٢ ص ٩٣١، المفردات للراغب الأصفهانى ص ٣٩٦
(٣) المختصر : ١٥١، جمع الجوامع مع تشنيف المسامع، إرشاد الفحول للشوكانى جـ ٢ ص ٥٣.
(٤) انظر : شرح العضد جـ ٢ ص ١٧١.
(٥) من الآية رقم ٢٣ من سورة الإسراء.

هـذا الـنص منطوقه : تحريم التأفيف ، لأن هذا الحكم هو الذى نـأخذه مـن اللفـظ. وقـد لا يذكر الحكم فى الكلام، ويطلق عليه أيضا "منطوق" ولكنه منطوق غير صريح.

مـن هـنا ينقسم المنطوق إلى قسمين : منطوق صريح ومنطوق غير صريح.

المـنطوق الصـريح، هـو : ما وضع اللفظ لـه فيدل اللفظ عليه بالمطابقـة أو التضـمن أى : أن المنطوق الصريح هو دلالة اللفظ على الحكم بطريق المطابقة أو التضمن ، حيث إن اللفظ قد وضع له[1].

مـثاله : قولـه تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا)[2] حيث دل اللفظ بمنطوقه الصريح على نفى المماثلة بين البيع والربا، فالبيع جائز، والربا حرام، وهذا القسم يسميه الحنفية"عبارة النص"، أو دلالة العبارة ، ويقصدون بها : دلالة اللفظ على المعنى الذى سيق له.

أمـا المنطوق غير الصريح فهو : ما لم يوضع اللفظ له، بل يلزم مما وضع له أى أن المنطوق غير الصريح هو : دلالة اللفظ على الحكم بطـريق الالتزام، إذ أن اللفظ مستلزم لذلك المعنى والحكم، فاللفظ هنا لم يوضع للحكم ولكن الحكم فيه لازم للمعنى الذى وضع لـه ذلك اللفظ[3]. وذلـك مـثل قولـه تعـالى: (وعلـى المولود لـه رزقهن وكسوتهن بالمعـروف)[4]، فالحكم المنطوق به صراحة هو : أن نفقه الوالدات من

---

(١) انظر : شرح العضد جـ ٢ ص ١٧١، نشر البنود جـ ١ ص ٨٣.
(٢) من الآية رقم ٢٧٥ من سورة البقرة
(٣) انظر : شرح العضد جـ ٢ ص ١٧١ ، مسلم الثبوت جـ ١ ص ٤١٣ التقرير والتحبير جـ ١ ص ١١١.
(٤) من الآية رقم ٢٣٣ من سورة البقرة

رزق وكسوة واجبة على الأباء، إذ هذا هو المتبادر من ظاهر اللفظ، وهذا هو ما سيقت الآية لأجله.

ولكن الآية دلت بالالتزام على أن النسب يكون للأب لا للأم وعلى أن نفقة الولد على الأب دون الأم، فإن اللام لم توضع لإفادة هذين الحكمين ولكن كل منهما لازم للحكم المنطوق عليه فى الآية والالتزام معتبر فى المنطوق غير الصريح، كما هو رأى كثير من العلماء[1].

المفهوم وأقسامه

تعريف المفهوم :

المفهوم فى اللغة: اسم مفعول من الفهم، وهو ما يستفاد من اللفظ وهو إدراك معنى الكلام، فالمفهوم إذا: ما يدرك من الكلام ويستفاد منه[2].

وفى الاصطلاح هو:معنى يستفاد من اللفظ فى غير محل النطق[3].

أقسام المفهوم :

ينقسم المفهوم إلى قسمين : مفهوم موافقة ، ومفهوم مخالفة.

مفهوم الموافقة هو : ما يكون مدلول اللفظ فى محل السكوت موافقا لمدلوله فى محل النطق[4].

---

(١) انظر : مناهج الأصوليين فى طرق دلالات الألفاظ على الأحكام للدكتور خليفة بابكر الحسين، ص ١٨١.
(٢) انظر : تاج العروس جـ ٩ ص ١٦ ، المعجم الوسيط جـ ٢ ص ٤٠٧.
(٣) انظر :المختصر ص ١٥١.
(٤) أنظر : الإحكام فى أصول الإحكام للآمدى تعليق الشيخ عبد الرازق عفيفى، مؤسسة النور للطباعة، الرياض، الطبعة الأولى جـ ٣ ص ٦٦.

أقسام مفهوم الموافقة:

ينقسم مفهوم الموافقة عند علماء الأصول إلى قسمين:

القسم الأول: مفهوم موافقة يكون المسكوت عنه فيه أولى بالحكم من المنطوق به.

القسم الثانى : مفهوم موافقة يكون المسكوت عنه فيه مساويا للمنطوق به فى الحكم.

والأول : هو الذى يكون المسكوت عنه فيه أولى بالحكم من المنطوق به، يمكن تصوره فى حالتين:

الحالة الأولى: يرد فيها التنبيه من جهة اللفظ بالأدنى على الأعلى

الحالة الثانية: يرد فيها التنبيه من جهة اللفظ بالأعلى على الأدنى

ومن أمثلة الحالة الأولى :

تحريم شتم الوالدين وضربهما، المفهوم من قوله تعالى : (فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا)[1] فإن المنطوق فى الآية النهى والنهر والتأفيف والنهر المنهى عنهما نطقا أقل شأنا فى الايذاء من الضرب والشتم، فيكون الضرب والشتم محرمان بمفهوم الموافقة وهذا مفهوم موافقة يقع فى الدرجة الأولى. لأن المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، إذن معنى الإيذاء والإهانة فيه " أى فى المسكوت عنه" أوضح وأشد منه فى المنطوق[2].

---

(١) من الآية رقم ٢٣ من سورة الإسراء.

(٢) انظر : شرح العضد جـ ٢ ص ١٧٢ ، التقرير والتحبير جـ ١ ص ١١٢.

ومن أمثلة الحالة الثانية : "التنبيه بالأعلى على الأدنى".

قولـه تعالى فى شأن أهل الكتاب : (وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَّ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِماً)[1].

إذ دل اللفظ الأعلى وهو القنطار الذى دل المنطوق على أن بعضهم يؤديه، على ثبوت حكم الأداء بالنسبة إلى هذا البعض فيما دونه وهو الدينار والدرهم[2].

وهذا أيضا مفهوم موافقة يقع فى الدرجة الأولى ، لأن المسكوت عنه، وهو الدرهم والدينار أوفى بتأديتهما له من القنطار الذى دل المنطوق على أنهم يؤدونه.

أما القسم الثانى من مفهوم الموافقة .

وهو الذى يكون المسكوت عنه فيه فى درجة المساوى فيمثلون له بقوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً)[3].

من جهة دلالته على تحريم حرق وإتلاف مال اليتيم، فإن الحرق والإتلاف مسكوت عنهما لكونهما فى معنى المنطوق، إذ أنهما يساويان الأكل ويوازيا تبديد مال اليتيم،وحرمته منه فيكونا محرمين عن طريق مفهوم الموافقة.

---

(١) من الآية ٧٥ من سورة آل عمران.
(٢) انظر : التقرير والتحبير جـ ١ ص ١١٢ – ١١٣.
(٣) الآية ١٠ من سورة النساء.

والمفهوم هنا مساو للمنطوق، وليس بزائد عليه، إذ إن الحرق والإتلاف يتساويان فى المعنى مع الأكل[1].

اطلاقات مفهوم الموافقة :

الأسماء التى تطلق على مفهوم الموافقة عند الأصوليين متعددة، لكنها تختلف بحسب حاله.

فإذا كان فى المرتبة الأولى : فهم يطلقون عليه "فحوى الخطاب" والمراد به : ما يفهم من الخطاب قطعا،و"لحن الخطاب" ويعنون به : معناه ، و" مفهوم الخطاب" ويريدون به: ما يفهم منه ، و"تنبيه الخطاب" أى ما نبه الخطاب إليه.

أما إذا كان المسكون عنه فى درجة المساوى، فبعضهم يطلق عليه : " لحن الخطاب" لا على الأول[2].

مفهوم المخالفة:

أما مفهوم المخالفة : فهو موضوع البحث، وهو ما سأتناوله بالشرح والتفصيل فى المباحث الآتية.

(١) انظر: المستصفى جـ ١ ص ٩٥، الإحكام للآمدى جـ ٣ ص ٦٧.
(٢) انظر : الإحكام للآمدى جـ ٣ ص ٦٦ إرشاد الفحول للشوكانى جـ ٢ ص ٥٤، المستصفى جـ ٢ ص ١٩٦.

الفصـــل الأول

تعريف مفهوم المخالفة وأسماؤه وأنواعه
ومذاهب العلماء فى الأخذ به وشروط العمل به

فـيه ثـلاثـة مباحـث

المبحث الأول : تعريف مفهوم المخالفة وأسماؤه وأنواعه.

المبحث الثانى : مذاهب العلماء فى الأخذ بمفهوم المخالفة.

المبحث الثالث : شروط العمل بمفهوم المخالفة.

المبحث الأول

تعريف مفهوم المخالفة وأسلوبه وأنواعه

تعريف مفهوم المخالفة:

هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف للحكم الذى دل عليه المنطوق نفيا وإثباتا[1].

مثاله : قوله عليه الصلاة والسلام : " فى سائمة الغنم زكاة"[2].

فإن اللفظ دل بمنطوقه على أن الغنم السائمة فيها زكاة.

ودل بمفهوم المخالفة على : أن الغنم المعلوفة لا زكاة فيها.

فـاللفظ – وهو الغنم السائمة – دل على ثبوت حكم للمسكوت عنه وهـو – هنا – مخالف للحكم الذى دل عليه المنطوق وهو وجوب الزكاة وهذا الحكم المخالف هو : أن المعلوفة لا زكاة فيها.

وقـيل : هـو الاستدلال بتخصيص الشىء بالذكر على نفى الحكم عما عداه.

ومعنى ذلك : أنه إذا خص شىء بالذكر ونطق به وصرح بحكمه ، فإنـا نسـتدل بذلـك علـى أن المسكوت عنه يخالفه فى الحكم فإن كان

---

(١) انظر : شرح مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ١٧٣.

(٢) من حديث أبى بكر - رضى الله عنه - الذى أخرجه البخارى فى صحيحه، فى كتاب الزكاة، باب : زكاة الغنم جـ ٢ ص١٢٣ – ١٢٤ وابن ماجة فى سننه فى كتاب الزكاة، باب إذا أخذ المتصدق سنا دون سنن أو فوق سن ، حديث (١٨٠٠) جـ ١ ص ٥٧٥.

المنطوق به قد أثبت حكمه، فالمسكوت عنه قد نفى ذلك الحكم، وإن كان المنطوق به قد نفى حكمه، فالمسكوت عنه قد أثبت له ذلك الحكم.

فقوله تعالى : (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم)[1].

فالمنطوق به : أن من قتل شيئا وهو محرم متعمدا يجب عليه المثل، ومفهوم المخالفة : أن من قتل شيئا وهو محرم خطأ، فلا يجب عليه شئ.

وقوله -ﷺ- : "الثيب أحق بنفسها من وليها"[2].

فالمنطوق : أن الثيب أحق بنفسها فى أمر النكاح.

والمفهوم : أن البكر وليها أحق منها فى أمر النكاح.

وقولك : أعط السائل لحاجته، يفهم بمفهوم المخالفة أن غير المحتاج لا يعطى .

أسماء مفهوم المخالفة :

مفهوم المخالفة يسمى بعدة أسماء عند العلماء هي كالتالي:

---

(١) من الآية رقم ٩٥ من سورة المائدة.

(٢) رواه مسلم وأبو داود والنسائي والدار قطنى، عن بن عباس رضى الله عنهما. انظر : صحيح مسلم، كتاب النكاح ، باب :استئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، حديث(٦٧، ٦٨، ١٤٢١) جـ ٢ ص ١٠٣٧سنن أبو داود كتاب النكاح، باب فى الثيب، حديث (٢٠٩٨) جـ ٢ ص٥٧٧، سنن النسائى، كتاب النكاح، باب استئمار الأب البكر فى نفسها جـ ٦ ص ٨٥، سنن الدار قطنى، كتاب النكاح حديث(٧٠) جـ ٣ ص ٢٤٠.

الاســـم الأول: مفهـــوم المخالفة، وهذا هو المشهور عند جمهور العلماء.

وســـمى بذلك،لأنـــه استنتاج مجرد غير مستند إلى منطوق فيكون مفهوما، أى أن المفهوم منه يخالف المنطوق به حكما.

الاسم الثانى :دليل الخطاب[1]،وسمى بذلك لأحد أمور ثلاثة :

إما لأن دليله من جنس الخطاب.

أو لأن الخطاب دال عليه.

أو لمخالفته منطوق الخطاب[2].

الاسم الثالث : لحن الخطاب ، أى معناه[3] وهذا الاسم مشترك بينه وبين مفهوم الموافقة.

الاسم الرابع : تخصيص الشىء بالذكر[4].

أنواع مفهوم المخالفة :

اختلف العلماء فى عدد أنواع مفهوم المخالفة على النحو التالى:

فمنهم من يرى أن أنواع مفهوم المخالفة أحد عشر نوعا"[5].

---

(١) انظر : شرح الكوكب المنير جـ ٣ ص ٤٨٩، إرشاد الفحول جـ ٢ ص ٥٦.
(٢) انظر : تيسير التحرير جـ ٢ ص ٢٠٥.
(٣) انظر : نهاية السول جـ ٢ ص ٢٠٥ ، حاشية البنانى جـ ١ ص ٢٤٥.
(٤) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٥٣، مناهج الأصوليين فى طرق دلالات الألفاظ على الأحكام ص ١٩٣ – ١٩٤.
(٥) وهذه الأنواع هى : مفهوم اللقب، والصفة، والعلة، والشرط، والعدد والحال، والزمان، والمكان، والغاية، والاستثناء و الحصر.
انظر : البحر المحيط جـ ٤ ص ٢٤ – ٦٠.

ومنهم من يرى : أنها عشرة أنواع[1].

ومنهم من يرى أنها أربعة أنواع فقط مع الاختلاف فى عد هذه الأربعة وترتيبها[2].

أما الأنواع التى اتفقوا على عدها من حيث الذكر فى جملتها فهى:

١ – مفهوم الصفة .

٢ – مفهوم الشرط.

٣ – مفهوم الغاية .

٤ – مفهوم العدد.

٥ – مفهوم اللقب.

٦ – مفهوم الحصر.

وسوف أتناول فى بحثى هذه الأنواع الستة التى اتفق أكثر الأصوليين على ذكرها.

هذا ، وقد توسع بعض الأصوليين فى مفهوم الصفة، فجعلوه يشتمل على أنواع كثيرة من المفاهيم، كما سيتضح ذلك من خلال البحث.

(١) انظر : الإحكام للآمدى جـ ٣ ص ٧٠، شرح تنقيح الفصول ص ٥٣ إرشاد الفحول جـ ٢ ص ٦١، تقريب الوصول ص ١٧٠.

(٢) انظر : مختصر المنتهى ص ١٥٣، منهاج الوصول ص ٣٨.

المبحث الثانى

مذاهب العلماء فى الأخذ بمفهوم المخالفة

لقد كان للعلماء فى ذلك مذهبان أساسيان هما كالتالى:

المذهب الأول : أن مفهوم المخالفة حجة فى الشريعة، وطريق من طرق الدلالة على الحكم فى نصوص الكتاب والسنة[1].

فالألفاظ كما تدل بمنطوقها ومفهومها الموافق، تدل أيضا بمفهومها المخالف.

مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة يلتقيان فى أن مستند فهم الحكم فى محل السكوت، إنما هو النظر إلى فائدة تخصيص محل النطق بالذكر دون غيره، سواء أكان من قبيل مفهوم الموافقة، أم من قبيل مفهوم المخالفة.

ولا يؤثر فى ذلك أن يفترقا من جهة أن فائدة التخصيص بالذكر فى مفهوم الموافقة ، تأكيد مثل حكم المنطوق فى محل السكوت.

---

(١) انظر : اللمع ص ١٠٥، البرهان جـ ١ ص ٤٤٩، المستصفى جـ ٢ ص ١٩٦ ، المنخول ص ٢٠٨ ، الوصول إلى الأصول جـ ١ ص ٢٣٥، الإحكام جـ ٣ ص ٦٩، بيان المختصر جـ٢ ص ٤٤ الابهاج جـ ١ ص ٣٦٨ ، التمهيد للإسنوى ص ٢٤٥، إحكام الفصول ص ٥١٤، مفتاح الوصول ص ٩١، حاشية البنانى جـ ١ ص ٢٤٥ العدة جـ ٢ ص ٤٤٨، روضة الناظر جـ ٢ ص ٧٧٥.

وأن فـائدة التخصيص بالذكر فى مفهوم المخالفة ، إنما هى تأكيد نفى مثل حكم المنطوق فى المسكوت.

فـإذا كـان الكـلام مقيدا بقيد ودل النص بمنطوقه على حكم دل بمفهومـه المخـالف على نقيض هذا الحكم، لانتفاء القيد الذى من أجله كان ذلك الحكم[1].

مـع مـراعاة تحقق الشروط التى يقضى الحال بتوفيرها فى القيد لـيكون متمحضا لتخصيص الحكم به، بأن لا تكون لـه فائدة أخرى من الفوائد الكثيرة التى يمكن حمله عليها.

فـيما عدا ذلك : فإن أصحاب هذا الاتجاه يعملون بمفهوم المخالفة ـ بـإطلاق ـ ولـم يـرد فى مجال إعمالهم لـه تفريق بين النصوص الشـرعية، وغـيرها مـن العبارات العربية المستخدمة فى كلام الناس ومصطلحاتهم وفى عبارات المصنفين[2].

المذهب الثانى : أن مفهوم المخالفة لا يعتبر حجة فى الشريعة ولا طريقا من طرق الدلالة على الحكم فى نصوص الكتاب والسنة.

---

(١) تفسير النصوص للدكتور / محمد أديب صالح جـ ١ ص ٦٦٥ ـ ٦٦٦.
(٢) جمع الجوامع مع حاشية العطار جـ ١ ص ٣٣٥، البحر المحيط جـ ٤ ص ١٥، إرشاد الفحول جـ ٢ ص ٥٧.

فالنصـــوص تدل بمنطوق ألفاظها في محل النطق، وتدل بمفهومها الموافـق فـــى محـــل الســـكوت، وليس لها مفهوم مخالف تدل به على الأحكام.

وإذا انـــتفى حكـــم المنطوق عن المسكوت فى نص من النصوص فذلك لدليل آخر، كالعدم الأصلى أو البراءة الأصلية.

وأصحاب هذا المذهب هم الحنفية ، الذين يسمون مفهوم المخالفة" المخصوص بالذكر"[1] ويعتبرون التمسك به من التمسكات الفاسدة.

(١) انظر : الفصول فى الأصول جـ ١ ص ٢٨٩، أصول السرخسى جـ ٢ ص ٢٥٥، ميزان الأصول ص ٤٠٧، المغنى للخبازى ص ١٦٤، كشف الأسرار للنسفى جـ ١ ص ٤٠٦، التقرير والتحبير جـ ١ ص ١١٥ تيسير التحرير جـ ١ ص ٩

المبحث الثالث

شـــروط العمل بمفهـــوم المخالفة

اشترط الجمهور القائلون بحجية مفهوم المخالفة فى القيد شرطان مؤداهمـــا : ألا يعارض هذا المفهوم منطوقا وألا تظهر للقيد الذى علق به الحكم فائدة أخرى سوى نفى الحكم عند انتفائه.

فهـــذان الشـــرطان إذا تحققـــا، يمكن العمل بمفهوم المخالفة عند الجمهور، وإذا تخلف شرط منهما، لا يعمل بمفهوم المخالفة وانما يحمل القـــيد علـــى الفـــائدة المرادة منه، لا على نفى الحكم عند انتفائه وهذه الشروط هى :

الشرط الأول : ألا يرجع حكم المفهوم المخالف على أصله المنطوق بـــه بالابطـــال[1]، لأن المفهوم فرع المنطوق، ولا يجوز أن يقدم الفرع على الأصل ويسقطه.

الشرط الثانى : ألا تظهـــر أولويـــة المســـكوت عـــنه بالحكم، أو مساواته فيه للمنطوق، وإلا استلزم ثبوته فى المسكوت عنه فكان مفهوم موافقة ولا يكون مفهوم مخالفة[2].

الشرط الثالث : ألا يوجـــد فـــى المسكوت دليل خاص يدل على نقـــيض حكـــم المنطوق[3]، فإن وجد ذلك الدليل الخاص كان هو طريق

---

(١) انظر : اللمع ص ١٠٨، البحر المحيط جـ ٤ ص ٢٣، شرح الكوكب المنير جـ ٣ ص ٤٩٥ .

(٢) انظـر : المنـتهى ص ١٤٨، مفـتاح الوصـول ص ٩٤، بـيان المختصـر جـ ٢ ص ٤٤٥ ، التلويح على التوضيح جـ ١ ص ٢٦٦ - ٢٦٧ الوجيز ص ٧٢ - ٧٣، شرح الكوكب المنير جـ ٣ ص ٤٨٩، إرشاد الفحول جـ٢ ، ص ٥٩.

(٣) انظر : نشر البنود جـ ١ ص ٩٣، الآيات البينات جـ ٢ ص ٣٢ - ٣٣

الحكم المعمول به لا المفهوم المخالف كما فى قوله تعالى: (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا)[1] فلا يعمل بمفهوم الشرط هنا ، حيث لم يثبت انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط ، فيجوز القصر عند عدم الخوف، وذلك لوجود دليل آخر قد أباح القصر ولو لم يوجد الخوف، وهو قوله -ﷺ- :

" صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته"[2].

الشرط الرابع : أن يذكر القيد مستقلا، فلو ذكر على وجه التبعية لشيء آخر فلا مفهوم له مثل قوله تعالى : (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ)[3]، فتقييده بالمساجد لا مفهوم له، لأن المعتكف ممنوع من المباشرة مطلقا، ولأن الاعتكاف لا يكون إلا فى المسجد، فقد ذكر القيد لا على سبيل التقييد وإنما ذكر تابعا لما قبله فى الآية[4].

الشرط الخامس : ألا يكون المسكوت عنه قد ترك لجهل المتكلم بحكمه[5].

---

(١) من الآية رقم ١٠١ من سورة النساء .
(٢) رواه مسلم فى صحيحه، فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب :صلاه المسافرين، حديث ٤، ٥ جـ ٣ ص ٤٧٨ ـ ٤٧٩ ، وانظر : مناهج الأصوليين فى طرق دلالات الألفاظ على الأحكام ص ٢٦٢، تفسير النصوص جـ ١ ص ٦٧٣.
(٣) من الآية رقم ١٨٧ من سورة البقرة .
(٤) انظر : البحر المحيط جـ ٤ ص ٢٣.
(٥) انظر : شرح العضد جـ٢ ص ١٤٧، غاية الوصول ص ٣٨، نشر البنود جـ ١ ص ٩٢، التقرير والتحبير جـ ١ ص ١١٦، تيسير التحرير جـ ١ ص ٩٩، فواتح الرحموت جـ ١ ص ٤١٤.

وذلك إنما يتصور فى غير كلام الله تعالى، كقولك : فى الغنم السائمة زكاة، وأنت تجهل حكم المعلوفة.

الشرط السادس : ألا يكون ذكر القيد فى النص قد خرج مخرج الغالب[1].

ومن أمثلته :

١ – قوله تعالى – فى شأن الخلع – : (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ)[2].

فإن الغالب أن الخلع إنما يكون عند خوف ألا يقوم كل من الزوجين بما أمر الله به، ولهذا جاء القيد، فلا يفهم منه عدم جواز الخلع عند عدم الخوف من إقامة حدود الله.

٢ – قوله تعالى : (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ)[3] فقد جاء وصفا لحالهم، إذ كان يغلب عليهم قتل أولادهم خشية الفقر فنهاهم الله عن ذلك، ولما كان القيد جريا على الغالب، فإنه لا مفهوم له، فلا يقال : إن قتل الأولاد يجوز إن لم يكن هناك خوف من الفقر.

---

(١) انظر : المستصفى جـ ٢ ص ٢١٤، الإحكام للآمدى جـ ٣ ص ١٠٠ البحر المحيط جـ ٤ ص ١٩، غاية الوصول ص ٩٨، مفتاح الوصول ص ٩٢، نشر البنود جـ١ ص٩٣ ، التقرير والتحبير جـ ١ ص ١١٥ تيسير التحرير جـ١ ص ٩٩، الوجيز ص ٧٣، فواتح الرحموت جـ ١ ص ١١٤شرح الكوكب المنير جـ٣ ص ٤٩، إرشاد الفحول جـ ٢ ص ٦١.

(٢) من الآية رقم ٢٢٩ من سورة البقرة.

(٣) من الآية ٣١ من سورة الإسراء.

٣ – قولـــه تعالى : (وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا)[١].

والـبغاء : الزنا، ومفهومه : أن الفتيات يكرهن عليه إن لم يردن تحصنا، لكـــن يقال : هذا خرج مخرج الغالب، فمن لم ترد التحصن من الفتيات، فمن شأنها أن لا تحتاج إلى إكراه[٢].

الشرط السابع : ألا يظهـــر من السياق قصد التعميم، فإن ظهر فلا مفهـــوم لـــــه، كقوله تعالى : (وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)[٣]. لأنا نعلم أن الله تعـــالى قادر على المعدوم الممكن وليس بشيء – عند الأشاعرة – لأن الشـــيء عندهم هو الموجود، فالمقصود بقوله "كل شيء" التعميم في الأشياء الممكنة، لا قصر الحكم[٤].

الشرط الثامن : ألا يكون المقصود من القيد : المبالغة في التنفير كقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَـــةً)[٥]. فهذا لا مفهـــوم لـــــه، حيـــث لا يدل بالمفهوم المخالف : أن الربا القليل حلال، ولكن سيق هذا البيان بأن الربا كان جاريا على الأغلب وللتنفير منه .

الشرط التاسع : ألا يكون المقصود من القيد : إظهار الامتنان به[٦].

---

(١) من الآية رقم ٣٣ من سورة النور.
(٢) انظر : مفتاح الوصول ص ٩٢.
(٣) من الآية رقم ١٨٩ من سورة آل عمران.
(٤) انظر : البحر المحيط جـ ٤ ص ٢٣.
(٥) من الآية رقم ١٣٠ من سورة آل عمران.
(٦) انظر: البحر المحيط جـ ٤ ص ٢٢، نشر البنود جـ١ ص ٩٣، شرح الكوكب المنير جـ ٣ صـ ٤٩٣، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن بدران، مؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة الأولى ص ٢٧٦.

كمـا فـي قوله تعالى : (وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِياً)[1] فوصف اللحم المأكول بأنه طرى، جاء على سبيل الامتنان وفى معـرض تعداد نعم الله على عباده، ولا يعنى أن غير الطرى لا يؤكل من البحر، فالطرى والمجفف وغير ذلك حلال، لأن الوصف لا مفهوم له.

الشـرط العاشـر : ألا يكـون المقصـود من القيد : الحث على الامتـثال[2] كقولـه -ﷺ-: " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج"[3].

فالوصـف بالإيمـان لا مفهوم لـه، لأنه سيق للحث على الامتثال لأوامـر الله فى إحداد المرأة ثلاث ليال على الميت، وليس المقصود منه جواز ما زاد إن كانت لا تؤمن بالله واليوم الآخر.

الشرط الحادى عشر : ألا يكون القيد قد خص بالذكر جوابا لسؤال سـائل، أو حادثـة حدثت[4]، فإن كان كذلك فإنه لا يعمل بالمفهوم، لأن فائدة المنطوق قد وردت خاصة بذلك السؤال أو الحادثة، كما سئل النبى

---

(١) من الآية رقم ١٤ من سورة النحل.
(٢) انظر : مفتاح الوصول ص ٩٢، نشر البنود جـ ١ ص ٩٣، البحر المحيط جـ ٤ ص ٢٢، شرح الكوكب المنير جـ ٣ ص ٤٩٢، إرشاد الفحول جـ ٢ ص ٦٠.
(٣) أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى ومالك فى الموطأ عن أم حبيبة رضى الله عنها مرفوعا.
انظر : صحيح البخارى جـ ٧ ص ٧٦ ط / دار الشعب ، صحيح مسلم جـ ٢ ص ١١٢٤ ط/عيسى الحلبى، عارضة الأحوذى جـ ٥ ص ١٧٢ ط / مكتبة المعارف بيروت الموطأ جـ ٢ ص ٥٩٧ ط عيسى الحلبى، سنن النسائى جـ ٦ ص ١٦٧ ط / مصطفى الحلبى.
(٤) انظر : شرح العضد جـ ٢ ص ١٧٤، بيان المختصر جـ ٢ ص ٤٤٦ غاية الوصول ص ٣٨ نشر البنود جـ ١ ص ٩٢ ـ ٩٣، التقرير والتحبير جـ ١ ص ١١٦، فواتح الرحموت جـ ١ ص ٤١٤، شرح الكوكب المنير جـ ٣ ص ٤٢٩، ص ٤٩٤، إرشاد الفحول جـ ١ ص ٥٩.

-ﷺ-عن سائمة الغنم، فأجاب بوجوب الزكاة فى سائمة الغنم، فإن هذا لا يدل على أن المعلوفة لا زكاة فيها.

الشـــرط الـــثانى عشر : أن لا يكون الشارع قد ذكر القيد للقياس علـــيه، فإن وجدت فيه شروط القياس ــ جميعها ــ فلا مفهوم له كقوله -ﷺ-: " خمـــس فواســـق يقتلـــن فى الحل والحرم العقرب ، والفأرة، والحـــدأة ، والغـــراب، والكلب العقور"[1] اذ لا مفهوم لذلك، وإنما ذكرهن الشارع لما فيهن من الأذى، فيجوز أن يلحق بهن كل ما فيه أذى كقوله -ﷺ-: " اجتنبوا السبع الموبقات : الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس الـــتى حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم بالباطل، وأكل الربا، والتولى يـــوم الـــزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات"[2] فإنه -ﷺ-لم يقصد حصر الكبائر فيهن، وإنما ذكرهن ليلحق بهن ما فى معناهن[3].

هذه هى أهم شروط مفهوم المخالفة .

---

(١) رواه البخارى فى صحيحه ، فى كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، بلفظ : "خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن فى الحرم" الحديث.
انظر : فتح البارى جـ ٤ ص ٤٢.

(٢) متفق عليه، من حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - رواه البخارى فى كتاب الوصايا ، باب : " إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما " جـ ٣ ص ١٩٥، وفى كتاب الطب، باب : الشرك والسحر فى الموبقات جـ ٧ ص ٢٩ مختصرا، وفى كتاب المحاربين من أهل الكفر والمرتدين باب : رمى المحصنات ، جـ٨ ص٣٣ وأخرجه مسلم فى كتاب الإيمان باب : بيان الكبائر وأكبرها، حديث ١٤٥ جـ ١ ص ٩٢.

(٣) انظر : مفتاح الوصول ص ٩٣ ــ ٩٤.

الفصل الثاني
مفهـــوم الصفـــة

فيه مبحثان

المبحث الأول . تعريف مفهوم الصفة.

المبحث الثاني . حجية مفهوم الصفة.

المبحث الأول

فى تعريف مفهوم الصفة

ما المراد بالصفة هنا ؟

ليس المراد بالصفة هنا خصوص النعت النحوى، بل هى أعم من ذلك، إذ تشمل النعت، نحو حديث: فى الغنم السائمة زكاة[1] والمضاف كرواية : " فى سائمة الغنم زكاة"، وظرف الزمان نحو حديث : " من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذى باعها، إلا أن يشترط المبتاع"[2].

قيل : والمراد بالصفة عند الأصوليين : تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر مختص، ليس بشرط ولا غاية، ولا يريدون بها النعت فقط كالنحاة، ويشهد لذلك تمثيلهم بـ مطل الغنى ظلم[3] مع أن القيد به إنما

---

(١) ورد معناه من حديث أبى بكر - رضى الله عنه - الذى أخرجه البخارى فى صحيحه، فى كتاب الزكاة ، باب : زكاة الغنم جـ ٢ ص ١٢٣ ١٢٤ ، وابن ماجة فى سننه فى كتاب الزكاة ، باب إذا أخذ المتصدق سنا دون سنن أو فوق سن، حديث (١٨٠٠) جـ١ ص ٥٧٥.

عن ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنسا حدثه -رضي الله عنه- كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: " بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ونكر كتابا طويلا فى صدقة الماشية وفيه : وفى صدقة الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة، شاة" لفظ البخارى.

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

انظر : صحيح البخارى جـ ٣ ص ٨١، كتاب المساقاه ، باب : الرجل يكون له ممر أو شرب فى حائط أو نخل، صحيح مسلم جـ ٣ ص ١١٧٣، كتاب البيوع، باب : من باع نخلا عليها ثمر.

(٣) متفق عليه من حديث أبى هريرة -رضي الله عنه- وتمامه : " وإذا اتبع أحدكم على ملىء فليتبع".

هو بالإضافة فقط ، وقد جعلوه صفة[1].

وقيل المراد بالصفة : لفظ مقيد لآخر، ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية لا النعت فقط[2].

والمراد بها هنا أيضا : لفظ مقيد لآخر، غير منفصل عنه يفيد نقص الشيوع، أو تقليل الاشتراك ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية ولا عدد، فيدخل التقييد بظرف الزمان، نحو قوله تعالى:(**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ**)[3] والمكان " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله"[4]. . .[5].

ويشترط فى الصفة التى لها مفهوم : أن تكون مخصصة كالأمثلة السابقة فإنها مخصصة للموصوف بنوع أو حال من أحواله، فإن كانت كاشفة، بمعنى : أنها مبينة لحقيقة الموصوف، كقوله تعالى :(**إِنَّ الإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعاً . إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعاً . وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعاً**)[6] فإنها كاشفة عن طبيعة الإنسان.

وكذلك إذا قصد بالصفة المدح أو الذم، مثل: جاء زيد العالم أو كانت الصفة مؤكدة للموصوف، متضمنة لمعناه، كقولهم: أمس الدابر لا يعود.

---

(١) انظر : صحيح البخارى، كتاب الحوالات، باب : إذا أحال على ملىء فليس له رد جـ ٣ ص ٥٥، وكتاب الاستقراض ، باب : مطل الغنى ظلم جـ ٣ ص ٨٥ صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغنى جـ ٣ ص ١١٩٧ حديث (١٥٦٤/٣٣).

(٢) انظر : شرح المحلى على جمع الجوامع جـ ١ ص ٣٢٦ ـ ٣٢٧ مع حاشية العطار.

(٣) من الآية رقم ١٩٧ من سورة البقرة.

(٤) متفق عليه . انظر : اللؤلؤ والمرجان جـ ١ ص ٩١.

(٥) إجابة السائل شرح بغية الأمل ص ٢٤٥ ـ ٢٤٦.

(٦) الآيات رقم ١٩ ، ٢٠، ٢١ من سورة المعارج.

أو مفيدة أى فائدة غير تخصيص المذكور بالحكم ـ كما سبق فى الكلام عن شروط العمل بمفهوم المخالفة ـ فلا يكون للصفة مفهوم.

تعريف مفهوم الصفة[1]:

اختلفت عبارات الأصوليين فى تعريف مفهوم الصفة، مع تقاربها فى المعنى: فعرفه بعضهم بما يفيد الجزم بدلالة مفهومها[2].

وعرفه بعضهم بما يفيد التردد فى دلالة مفهومها ، حيث أتى بصيغة الاستفهام "هل"[3].

وعرفه فريق ثالث بما يفيد الجزم بعدم دلالة مفهومها[4].

فمن وجهة نظر الفريق الأول نذكر تعريف الإمام الإسنوى[5] حيث عرف مفهوم الصفة بقوله : تعليق الحكم بصفة من صفات الذات، يدل

---

(١) انظر فى تعريف مفهوم الصفة : اللمع ص ١٠٥، البرهان جـ ١ ص ٤٤٩، المستصفى جـ ٢ ص ١٩٦، بيان المختصر جـ ٢ ص ٤٤٧، نهاية الوصول جـ ٥ ص ٢٠٤٥ البحر المحيط جـ ٤ ص ٣٠، إحكام الفصول ص ٥١٥ ، نشر البنود جـ١ ص ٩٦، تيسير التحرير جـ ١ ص ٩٨ ، التقرير والتحبير جـ ١ ص ١١٥، فواتح الرحموت جـ ١ ص ٤١٤، إرشاد الفحول جـ ٢ ص ٦١.

(٢) انظر : معراج المنهاج جـ ١ ص ٢٨٠، بيان المختصر جـ ٢ ص ٤٤٧، نهاية السول جـ ٢ ص ٢٠٨.

(٣) انظر : المستصفى جـ ٣ ص ١٩٦، نهاية الوصول جـ ٥ ص ٢٠٤٥.

(٤) انظر : الوصول إلى الأصول جـ ١ ص ٣٤٢.

(٥) جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوى، ولد بإسنا فى صعيد مصر ، وقدم إلى القاهرة وتلقى علومه على عدد من علمائها، فانتهت إليه رئاسة الشافعية، ولى الحسبة ووكالة بيت المال، ثم اعتزل الحسبة ، برع فى التفسير والفقه والأصول والعربية والعروض، وكانت وفاته بمصر سنة ٧٧٢ هـ .
من مؤلفاته : التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول، ونهاية السول شرح منهاج الوصول، وطبقات الشافعية والكوكب الدرى فى تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية وغيرها.
راجع فى ترجمته : الدرر الكامنة جـ ٣ ص ١٤٧، هدية العارفين جـ ١ ص ٥٦١، الأعلام جـ ٣ ص ٣٤٤، معجم المؤلفين جـ ٥ ص ٢٣.

على نفى الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصفة[1].

ومن الذين يمثلون وجهة نظر الفريق الثانى :.صفى الدين الهندى[2]، حيث عرفه بقوله : الخطاب العام المعلق حكمه على صفة لا توجد فى كل مدلوله[3].

وعرفه الامام ابن برهان[4] وهو ممن يمثلون وجهة نظر الفريق الثالث بقوله :

الحكم إذا علق على صفة، لم يدل على انتفائه فيما لم توجد فيه الصفة[5].

هذا وقد توسع بعض الأصوليين فى دلالة مفهوم الصفة ــ بناء على ما تقدم من أن المقصود بالصفة ليس خصوص النعت النحوى، فجعلوها تشمل عدة مفاهيم وربما غالوا فى ذلك، فجعلوها شاملة للمفاهيم كلها.

---

(١) انظر : نهاية السول مع حاشية الشيخ بخيت جـ ٢ ص ٢٠٨.

(٢) محمد بن عبد الرحيم بن محمد أبو عبد الله، صفى الدين الهندى الفقيه الشافعى الأصولى ، كان قوى الحجة توفى سنة ٧١٥ هـ من مؤلفاته : الزبدة فى علم الكلام، والفائق فى التوحيد، ونهاية الوصول إلى علم الأصول.
راجع فى ترجمته : طبقات الشافعية لابن السبكى جـ ٩ ص ١٦٢ شذرات الذهب جـ ٦ ص ٣٧، الدرر الكامنة جـ ٤ ص ١٣٢، الفتح المبين جـ ٢ ص ١١٦.

(٣) انظر : نهاية الوصول جـ ٥ ص ٢٠٤٥.

(٤) أبو الفتح أحمد بن على بن محمد الوكيل، ولد ببغداد سنة ٤٧٩هـ وفيها نشأ، وتلقى علومه على مشاهير علماء زمانه، كان حاد الذكاة سريع الحفظ غلب عليه علم الأصول، وكان يضرب به المثل فى حل الاشكال، وكانت وفاته ببغداد سنة ٥١٨هـ وقيل غير ذلك.
من مؤلفاته : الوصول إلى الأصول ، والبسيط والوسيط والأوسط فى علم الأصول، وله الوجيز فى الفقه.
انظر فى ترجمته : وفيات الأعيان جـ ١ ص ٨٣، طبقات الشافعية للاسنوى جـ ١ ص ٢٠٨ ، الأعلام جـ ١ ص ١٧٣.

(٥) انظر : الوصول إلى الأصول جـ ١ ص ٣٤٢.

أمثلة لمفهوم الصفة :

هـناك أمثلة كثيرة لمفهوم الصفة فى القرآن الكريم والسنة نذكر منها ما يلى :

المثال الأول :قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا)[1] حيث دلت الآية بمنطوقها على وجوب التبين إن جاءنا الفاسق بالنبأ، فدل ذلك بالمفهوم المخالف : أن الذى يأتينا بالنبأ إن كان عـدلا، فـلا يجب علينا التبين، والمفهوم هنا مفهوم صفة، لأن منشأه ، هو التبين بمجيئه من الفاسق[2].

المثال الثانى :قوله تعالى : (وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ)[3]

فهـذه الآيـة تدل بمنطوقها على أن المدين المعسر الذى لا قدرة لـه على أداء الدين الذى عليه ، ينبغى إمهاله حتى يوسر ويتمكن من أداء ما عليه، وتدل بمفهوم المخالفة على أن المدين الموسر ليس شأنه كذلك، وإنما تجوز مطالبته بما ثبت فى ذمته من دين.

والمفهوم المخالف هنا مفهوم صفة ، لأن أساس التقييد فى الحكم : صفة الإعسار التى وصف بها من ينبغى إمهاله، فدل ذلك على أن من لا يتصف بها تجوز مطالبته[4].

المـثال الثالث : قوله -ﷺ- : " فى الغنم السائمة زكاة"[5] حيث قـيد الغـنم التى تجب فيها الزكاة: بأن تكون سائمة، وهذا هو منطوق

---

(١) من الآية رقم ٦ من سورة الحجرات.
(٢) انظر : اللمع ص ١٠٥ ، شرح اللمع جـ ١ ص ٤٢٨.
(٣) من الآية رقم ٢٨٠ من سورة البقرة.
(٤) انظر : مناهج الأصوليين فى طرق دلالات الألفاظ على الأحكام ص ١٩٩.
(٥) سبق تخريجه ص ٢٢

الحديث، فدل بمفهومه المخالف على أن غير السائمة من الغنم، وهي المعلوفة، لا زكاة فيها[1].

الشرط الرابع : قوله -ﷺ- : " من باع نخلة مؤبرة، فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع"[2].

فهذا الحديث يدل بمنطوقه على أن الذى يبيع نخلة قد لقحها تكون ثمرتها له، إلا أن يشترط المشترى أيلولة الثمرة إليه.

ويدل بمفهومه المخالف على أن من باع نخلة قبل تأبيرها، فإنه لا يستحق ثمرتها ، وإنما يستحقها المشترى ، والمفهوم هنا مفهوم صفة لأن منشأه : التقييد بصفة التأبير[3].

(١) انظر : اللمع ص ١٠٥، شرح اللمع جـ ١ ص ٤٢٨، البرهان جـ ١ ص ٤٤٩، المحصول جـ ١ ص ٢٢٨ ، منهاج الوصول ص ٣٩، نهاية السول جـ ٢ ص ٢٠٨ ، معراج المنهاج جـ ١ ص ٢٨٠.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٠.

(٣) انظر : المستصفى جـ ٢ ص ١٩٦ ، مفتاح الوصول ص ٩٤ - ٩٥.

المبحث الثانى

حجـية مفهـوم الصفـة

إذا علق الحكم بصفة من صفات الذات، فقد اتفق العلماء على أن اللفظ يدل على ثبوت الحكم للذات عند وجود هذا الوصف.

ولكـنهم اخـتلفوا فى أن اللفظ هل يدل كذلك على نفى الحكم عن الذات عند انتفاء هذا الوصف، أو لا يدل على ذلك ويكون نفى الحكم عند انتفاء الوصف مستفادا من البراءة الأصلية.

اختلف العلماء فى ذلك إلى مذهبين :

المذهـب الأول : أن مفهـوم الصفة حجة ، فإذا علق الحكم على صفة، فإن هذا يدل على نفى ذلك الحكم إذا انتفت تلك الصفة.

وهـو مذهـب الأئمـة الـثلاثة : مالك والشافعى وأحمد[1] وأكثر أصحابهم وهو الحق لما يلى من الأدلة :

---

(١) أما الإمام مالك فقد نسب إليه القول بمفهوم الصفة: الإمام الغزالى فى المستصفى، والآمدى فى الإحكام، وصفى الدين الهندى فى نهاية الوصول، والقاضى أبو يعلى فى العدة، وابن قدامة فى روضة الناظر والطوفى فى شرح مختصر الروضة، والفتوحى فى : شرح الكوكب المنير.
انظر : المستصفى جـ ٢ ص ١٩٦، الإحكام جـ ٣ ص ٧٢، نهاية الوصول جـ ٥ ص ٢٠٤٥، العدة جـ ٢ ص ٤٥٣، روضة الناظر جـ ٢ ص ٧٧٦، شرح مختصر الروضة جـ ٢ ص ٧٢٥، شرح الكوكب المنير جـ ٣ ص ٥٠٠.
وأما الامام الشافعى : فتكاد تجمع كتب أصول الفقه على نسبة القول بمفهوم الصفة إليه. انظر فى ذلك: البرهان جـ ١ ص ٤٤٨ المستصفى جـ ٢ ص ١٩٦، المنخول ص ٢٠٩، المحصول جـ ١ ص ٢٣٠، التحصيل جـ ١ ص ٢٩٧، الإحكام للآمدى جـ ٣ ص ٧٢، المختصر ص ١٥٤ منهاج الوصول ص ٣٩، نهاية الوصول جـ ٥ ص ٢٠٤٥، التمهيد للإسنوى ص ٢٤٥، البحر المحيط جـ ٤ ص ٣٠، روضة الناظر جـ ٢ ص ٧٧٦، شرح الكوكب المنير جـ ٣ ص ٥٠٠ ، تيسير التحرير جـ ١ ص ١٠٠، فواتح الرحموت جـ ١ ص ٤١٤ =

الدليل الأول : أن تخصيص الحكم بالصفة لا بد له من فائدة صونا للكلام عن اللغو، فإن لم يكن هناك فائدة سوى انتفاء الحكم عما عدا الموصوف بتلك الصفة وجب حمله عليه، وان لم يحمل عليه كان التخصيص بتلك الصفة لغوا، وكلام الشارع يصان عن اللغو ولأجل ذلك يحمل تخصيص الحكم بتلك الصفة على نفيه عند عدم تلك الصفة.

مناقشة هذا الدليل :

نوقش هذا الدليل من قبل المخالفين بما يأتى :

أولا : أنه لا يثبت الوضع لشىء من اللغة بما فيه من الفائدة وإنما يثبت بالنقل، وعلى هذا فإن ما ذكرتموه إثبات لوضع التخصيص بالذكر، لنفى الحكم عن المسكوت عنه بما فيه من الفائدة وهو باطل، لأن اللغة تثبت بالنقل.

وأجيب عن هذا : بأننا لا نسلم أنه إثبات للوضع بالفائدة، بل ثبت بطريق الاستقراء وتتبع موارد اللغة أن كل ما ظن أنه فائدة للفظ، ولا فائدة سواه تعينت أن تكون مرادة من اللفظ والتخصيص بالذكر هنا كذلك فاندرج فى قاعدة الاستقراء الكلية، فكان إثباته بالاستقراء لا بالفائدة، والاستقراء يفيد أنه ظاهر فى ذلك فيكتفى به كغيره مما ثبت بالاستقراء.

= وأما الامام أحمد : فقد نسب إليه القول بمفهوم الصفة : القاضى أبو يعلى فى : العدة، وابن قدامة فى : روضة الناظر، والآمدى فى : الإحكام وابن الحاجب فى المنتهى والمختصر ، وصفى الدين الهندى فى نهاية الوصول، والفتوحى فى شرح الكوكب المنير، وأمير بادشاه فى تيسير التحرير. انظر : العدة جـ ٢ ص ٤٤٩، روضة الناظر جـ ٢ ص ٧٧٦، الإحكام جـ ٣ ص ٧٢ ، المنتهى ص ١٤٩، المختصر ص ١٥٤ نهاية الوصول جـ ٥ ص ٢٠٤٥، شرح الكوكب المنير جـ ٣ ص ٥٠٠، تيسير التحرير جـ ١ ص ١٠٠.

ثانيا : أن ما ذكرتموه منقوض بمفهوم اللقب، إذ يقال فيه : إن تخصيص الذات بالحكم لا فائدة له، إلا نفى الحكم عن غير هذه الذات فوجب أن يكون اللقب دالا على ذلك، وإلا كان الكلام لغوا وعبثا، فيكون مفهوم اللقب حجة، مع أنكم لا تقولون بحجيته.

وأجيب عن ذلك : بأن تخصيص الذات بالحكم- فى مفهوم اللقب- له فائدة غير نفى الحكم عن الذات، وهى : تصحيح الكلام فإن الكلام بدون الذات لا يصح ، لأن الذات جعلت طرفا فى الإسناد والطرف الثانى: الحكم، بخلاف الصفة، فإنه ليس لتخصيصها بالذكر فائدة إلا نفى الحكم عند انتفائها لما علم من أن وجود فائدة أخرى لها ، يجعل الكلام خارجا عن محل النزاع.

ثالثا : أن فوائد التقييد أكثر من أن يحاط بها، فيحتمل وجود فائدة لا نعلمها ، خصوصا فى نصوص الكتاب والسنة، وأن من مجانبة الحيطة والتثبت : الحكم بأن فائدة التقييد بالصفة: إثبات الحكم لما وجدت فيه، ونفيه عما عداه.

وأجيب عن ذلك بأن احتمال وجود فائدة أخرى، مجرد احتمال لا يؤثر فى دلالة ذلك على النفى ، لأن الغرض أن المجتهد بذل أقصى ما فى وسعه فلم يجد غيرها، ويكفى عدم وجدانه غير هذه الفائدة لثبوت ظنه، لأننا لا ندعى أنه يدل قطعا على نفى الحكم عن غير المقيد.

رابعا : أن من هذه الفوائد المحتملة : تقوية دلالته على الحكم المذكور، لئلا يتوهم خروجه من العام بتخصيصه بعد ذلك، فلو قيل- مثلا- " فى الغنم السائمة زكاة" زال الوهم،وأصبح تخصيص السائمة بالذكر لتقوية دلالته على الحكم.

وأجيب عن ذلك : بأن هذا الاعتراض يأتى ، إذا كان قوله فى الغنم السائمة زكاة يفيد العموم، حتى يكون معناه : فى الغنم سيما السائمة زكاة، ولكن لما كان لا يفيد العموم، فلا يأتى الاعتراض : بأن فائدته : تقوية دلالته على المذكور، ودفع توهم التخصيص.

ولو سلم ما قلتموه فى بعض الصور، كان خارجا عن محل النزاع لأن النزاع فيما إذا لم يظهر للتخصيص بالوصف فائدة أخرى سوى مخالفة المسكوت عنه له فى الحكم، ودفع توهم التخصيص فائدة أخرى.

خامسا : من هذه الفوائد أيضا : ثواب الاجتهاد بالقياس عليه وهو: إلحاق المسكوت عنه بالمذكور، للعلة المشتركة بينهما، وليس فائدته نفى الحكم عما عداه.

وأجيب عن هذا : بأن هذا الاعتراض لا يرد، لأنه إذا كانت هناك مساواة بين المنطوق والمفهوم فى المعنى المقتضى للحكم، كان مفهوم موافقة لا مفهوم مخالفة فيخرج عن محل النزاع، لأنه من شروط العمل بمفهوم المخالفة : ألا يكون أولى أو مساويا للمنطوق[1].

الدليل الثانى : قياس تقييد الخطاب العام بالصفة على تقييده بالاستثناء ، وقد ثبت أن الاستثناء من النفى إثبات، ومن الإثبات نفى،

---

(١) انظر فى تقرير هذا الدليل والمناقشات الواردة عليه : المستصفى جـ ٢ ص ٢٠٥ ، الوصول إلى الأصول جـ ١ ص ٣٤٨، الإحكام للآمدى جـ ٣ ص ٧٧، المحصول جـ ١ ص ٢٤٢، التحصيل جـ ١ ص ٢٩٨، منهاج الوصول ص ٣٩، بيان المختصر جـ ٢ ص ٤٥٥ مناهج العقول جـ ١ ص ٣١٦، شرح المنهاج للأصفهانى جـ ١ ص ٢٩٢، الإبهاج جـ ١ ص ٤٦٢، التمهيد جـ ٢ ص ٢١١، روضة الناظر جـ ٢ ص ٧٨٢، المغنى ص ١٦٥، التقرير والتحبير جـ ١ ص ١٢١، تيسير التحرير جـ ١ ص ١٠٥، فواتح الرحموت جـ ١ ص ٤١٩.

فكذا التقييد بالصفة يجب أن يفيد النفى فيما عدا الموصوف بتلك الصفة إن كان الكلام موجبا، أو بالعكس إن كان منفيا[1].

مناقشة هذا الدليل :

نوقش هذا الدليل من قبل المخالف : بأن المستدل لو ادعى أن العرب سوَّت بينهما من كل وجه، فهو ممتنع، وإن ادعى وجوب التسوية بينهما من جهة أنه لا بد من الافتراق بين المنطوق والمقيد بالصفة فى الجملة، كما وقع الافتراق بين المطلق والمستثنى فى الجملة، فهو واقع لا محالة.

وأجيب عن ذلك : بأن الافتراق فى الجملة كاف ، ويفيدنا فيما نحن فيه[2].

الدليل الثالث : تعليق الحكم بالصفة، تعليق له بالمشتق فإن الصفة من قبيل المشتقات، وتعليق الحكم بالمشتق يدل على أن مبدأ الاشتقاق هو العلة ، بطريق الإيماء وهو من الطرق المعتبرة فى إفادة العلية، فيكون الوصف الذى علق عليه الحكم علة لذلك الحكم ونفى العلة يستلزم نفى المعلول، حيث لم يوجد للمعلول إلا علة واحدة وبذلك يكون نفى الوصف دالا على نفى الحكم بطريق اللزوم، ويكون اللفظ دالا على ذلك بدلالة الالتزام.

---

(١) انظر : نهاية الوصول جـ ٥ ص ٢٠٥٦.

(٢) انظر : فى تقرير هذا الدليل وما ورد عليه :
اللمع ص ١٠٦، التبصرة ص ٢٢١، الإحكام للآمدى جـ ٣ ص ٧٩ العدة جـ ٢ ص ٤٦٦ ، التمهيد جـ ٢ ص ٢٢٠ ، المعتمد جـ ١ ص ١٥٧.

مناقشة هذا الدليل :

نوقش هذا الدليل : بأنه لا يلزم من انتفاء العلة انتفاء الحكم مطلقا، حتى يقال مثله فى الصفة، إذ ربما يكون الحكم معلولا لعلتين، وذلك لا يقتضى انتفاءه بانتفاء إحداهما.

وأجيب عن ذلك : بأن انتفاء العلة يستلزم انتفاء المعلول المساوى، والمقصود بالمعلول المساوى : الذى لا يكون له علة أخرى، احترازا بذلك عما يكون له علة أخرى، كالحرارة المعلولة تارة للنار وتارة للشمس، إذ لو كان له علة أخرى ، لكان يثبت بالعلة الأولى ويثبت بدونها، وحينئذ فلا يلزم من انتفاء إحدى العلتين انتفاء الحكم.

لكن تعليل الحكم بعلتين مختلفتين ، خلاف الأصل، لأن من العلماء من لم يجوزه، فينبغى أن يكون عنده خلاف الأصل إذ هو على خلاف الغالب بالاستقراء ولا نعنى بكونه خلاف الأصل سوى هذا[1].

الدليل الرابع : أن تخصيص الكلام بذكر صفة فيه إذا كان دالا على الحكم فى المحل الذى تحققت فيه الصفة نطقا، وعلى نفيه فى محل السكوت، كانت الفائدة فى التخصيص أكثر مما إذا لم يدل وكثرة فائدته ترجح المصير إليه، لأنه ملائم لغرض العقلاء.

---

(١) انظر: فى تقرير هذا الدليل والمناقشات الواردة عليه: نهاية الوصول جـ ٥ ص ٢٠٥٧ ـ ٢٠٥٨، المستصفى جـ ٢ ص ٢٠٨ المحصول جـ ١ ص ٢٤٣، الإحكام للآمدى جـ ٣ ص ٨٠، منهاج الوصول ص ٣٩، نهاية السول جـ ٢ ص ٢١٤، مناهج العقول جـ ١ ص ٣١٧ شرح المنهاج للأصفهانى جـ ١ ص ٢٩٢، الإبهاج جـ ١ ص ٣٧٤ التوضيح جـ ١ ص ٢٧٠، أصول الفقه للشيخ / زهير جـ ٢ ص ١٠٥ ـ ١٠٦.

مناقشة هذا الدليل :

نوقش هذا الدليل : بأن ما ذكرتموه يوجب الدور والدور باطل ذلك لأن دلالـــته على النفى عن الغير- حينئذ- تتوقف على تكثير الفائدة إذ به تثبت، وإنما يحصل تكثير الفائدة بدلالته على النفى عن الغير .

وأجيب عن ذلك بجوابين :

الجـــواب الأول : أن مـــا ذكروه من الدور يلزم فى كل موضع فيه ثبوت الشىء لفائدة، سواء كان وصفا أو حكما شرعيا أو غيرهما فيجب ألا يثبـــت الشـــىء لفـــائدة أصـــلا فتنتفى المقاصد والحكم، وهو ظاهر البطلان.

الجواب الثانى : أن حصول الفائدة الموقوف والموقوف عليه ليس بشـــىء واحد، وإن اتحدا لفظا، فلا دور، وذلك أن المتوقف عليه: الدلالة علـــى تكثـــير الفائدة عقلا وهو أن يعقل أنه لو دل لكثرت الفائدة لا على تكثير الفائدة عينا، وهو حصول الفائدة فى الواقع.

والمـــتوقف علـــى الدلالـــة هو : تكثير الفائدة عينا، لا عقلا أى: حصولها فى الواقع، لا تعقل حصولها عنده[1]. وعلى هذا فالجهة منفكة، وعند انفكاكها لا يلزم الدور.

---

(١) انظر : شرح العضد جـ ٢ ص ١٧٨.
وانظر فى تقرير هذا الدليل وما ورد عليه :
الإحكام للآمدى جـ ٣ ص ٧٩، بيان المختصر جـ ٢ ص ٤٥٦، شرح العضد ص١٧٨، التوضيح جـ ١ ص ٢٧٠، التقرير والتحبير جـ ١ ص ١٢٦، تيسير التحرير جـ ١ ص ١١٣.

الدليل الخامس : أنه إذا قال من تجب طاعته لوكيله: اشتر لى ثوبا أبيض، فهم منه عدم جواز شراء الوكيل للثوب الأسود، حتى إنه لو اشترى الأسود، لم يكن ممتثلا لإرادة موكله، وفى ذلك دلالة على أن الحكم ـ وهو الشراء ـ متعلق بالصفة ـ وهو البياض ـ منتف عند انتفائها، وذلك هو مفهوم الصفة.

مناقشة هذا الدليل :

نوقش هذا الدليل من قبل المخالفين: بأن عدم جواز شراء الوكيل للثوب الأسود، ليس منشؤه مفهوم الصفة، وإنما النفى الأصلى.

وأجيب عن هذا : بأن دلالة اللغة واضحة فى عدم جواز شراء الثوب الأسود، عند تقييد المشترى بأن يكون أبيض، وما ذكروه من دلالة النفى الأصلى على ذلك غير مسلم، لأنه لا يكون إلا عند عدم الدليل[1].

المذهب الثانى : أن مفهوم الصفة ليس حجة، فإذا قيد حكم من الأحكام بصفة من الصفات، فإن ذلك لا يدل على نفى الحكم عما عدا المتصف بتلك الصفة، وإنما يستدل على حكمه بدليل آخر، أو يظل على البراءة الأصلية.

وإلى ذلك ذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه وعلى ذلك اتفقت كتب الحنفية[2].

---

(١) انظر : فى تقرير هذا الدليل وما ورد عليه البرهان جـ ١ ص ٤٦١، المستصفى جـ ٢ ص ٢٠٥، الإحكام للآمدى جـ ٣ ص ٧٦، العدة جـ ٢ ص ٤٦٥.

(٢) انظر فى ذلك: الفصول فى الأصول جـ ١ ص ٢٨٩، المغنى للخبازى ص ١٦٦، كشف الأسرار للنسفى جـ١ ص ٤٠٦، الوجيز للكرماستى ص ٧٢، شرح ابن ملك ص ١٨٠، التقرير والتحبير جـ ١ ص ١١٥ التلويح مع التوضيح جـ ١ =

وإلـى القـول بـأن مفهوم الصفة ليس بحجة أيضا: ذهب الإمام الباجي المالكي فقد قال في كتابه " إحكام الفصول"[1] بعدما ذكر المخالفين في حجية مفهوم الصفة " وهو الصحيح عندي" وقال ذلك أيضا في كتاب "الإشارة"[2].

وممن ذهب إلى أن مفهوم الصفة ليس بحجة من الشافعية : أبو العباس بن سريج[3].

واستدل أصحاب المذهب الثاني ، وهم القائلون بأن مفهوم الصفة ليس بحجة، بأدلة كثيرة نوضحها فيما يلي :

الدليل الأول : أن تقييد الحكم بالصفة على نفيه عند نفيها، إما أن يعرف بالعقل أو النقل والعقل لا مجال لـه في اللغات، والنقل إما متواتر أو آحاد، ولا سبيل إلى التواتر، لأنه لو كان ثمة تواتر لما حدث اختلاف فـي المسـألة، والآحـاد لا يفيد غير الظن، وهو غير معتبر في إثبات

=ص ٢٦٦ فتح الغفار جـ ٢ ص ٥٠ تيسير التحرير جـ ١ ص ٩٨، فواتح الرحموت جـ ١ ص ٤١٤ وممن صرح بنسبة هذا القول للإمام أبي حنيفة من غير مصنفي الحنفية : الإمام الرازي والآمدي وتاج الدين الأرموي وسراج الدين الأرموي وابن الحاجب والبيضاوي وابن السبكي والزركشي وصفي الدين الهندي . انظر: المحصول جـ ١ ص ٢٢٩، الإحكام جـ ٣ ص ٧٢، الحاصل جـ ١ ص ٤٣٩، التحصيل جـ ١ ص ٢٩٧، المنتهى ص ١٤٩ المختصر ص ١٥٤، المنهاج ص ٣٩، جمع الجوامع مع حاشية العطار جـ ١ ص ٣٣٤، البحر المحيط جـ ٤ ص ٣١، نهاية الوصول جـ ٥ ص ٢٠٤٦.

(١) انظر : إحكام الفصول ص ٥١٥.

(٢) انظر : الإشارة ص ٢٩٤ .

(٣) وقد نسب إلى ابن سريج ذلك معظم كتب الأصول.
انظر : اللمع ص ١٠٦، التبصرة ص ٢١٨، المستصفى جـ ٢ ص ١٩٧، الوصول إلى الأصول جـ١ ص ٣٤٢، المحصول جـ ١ ص ٢٢٩، التحصيل جـ ١ ص ٢٩٧، الإحكام جـ ٣ ص ٧٢ المنهاج ص ٣٩، نهاية الوصول جـ ٥ ص ٢٠٤٦، إحكام الفصول ص ٥١٥، تيسير التحرير جـ ١ ص ١٠٠.

اللغـات، لأن الحكم على لغة ينزل عليها كلام الله تعالى وكلام رسوله -ﷺ- بقول الآحاد مع جواز الخطأ والغلط عليه ، يكون ممتنعا.

الجـواب عن هذا الدليل : سلمنا أن ذلك لا يعرف إلا بالنقل ولكن نمـنع اشتراط التواتر فيه، ولا نمنع إثبات ذلك بخبر الواحد لأن المسألة – عندنا – ظنية ، وليست قطعية حتى يشترط فيها التواتر.

واشـتراط الـتواتر فى كل ما ثبت باللغة، يؤدى إلى عدم التمسك بأكـثر اللغـة، لـتعذر إثباتها بالتواتر، ويلزم من ذلك عدم العمل بأدلة الأحكـام الشـرعية لعدم التواتر فى مفرداتها، ولذا كان العلماء فى كل الأعصـار والأمصـار يكـتفون فـى فهـم معـانى الألفـاظ بنقل أئمة اللغـة المعروفيـن بالـثقة والمعـرفة، ويثبتون بذلك الأحكام الشرعية المستندة إلى اللغة[1].

الدلـيل الثانى : أن تقييد الحكم بالصفة لو كان دالا على نفيه عند انتفائها، لما حسن الاستفهام عن الحكم ــ حال النفى ــ لكونه استفهاما عما دل عليه اللفظ.

مـثال ذلـك : أنـه لو قيل : أد الزكاة عن غنمك السائمة، فإنه لا يستغرب أن يسأل السامع المتلقى : وهل أؤديها عن المعلوفة؟

وحسـن سؤال السامع ــ عن المعلوفة وعدم استغرابه ــ فى مثل هذه الحال، دليل على أن حكمها لا يعرف من خلال ذكر السائمة.

---

(١) انظر : شرح اللمع جـ ١ ص ٤٣٤، التبصرة ص ٢٢١، المستصفى جـ ٢ ص ١٩٧، الإحكام للآمدى جـ ٣ ص ٨٠، شرح العضد جـ ٢ ص ٢٧٩، بيان المختصر جـ ٢ ص ٤٦٨، نهاية الوصول جـ ٥ ص ٢٠٥٨، العدة جـ ٢ ص ٤٦٩، التمهيد جـ ٢ ص ٢١٥، فواتح الرحموت جـ١ ص ٤١٥.

وأجيب عن هذا الدليل : بأن حسن الاستفهام إنما كان، لكونه طلبا للأجلى والأوضح، ولا مانع من ذلك، لأن دلالة مفهوم المخالفة فى الصفة وغيرها ظنية غير قطعية، وذلك يفسح المجال للسائل ليسأل مع وجود تلك الدلالة[1].

الدليل الثالث : إن تقييد الحكم بالصفة لو كان دالا على نفى الحكم عن غير المتصف بها، لجرى ذلك فى الخبر، كما يجرى فى الأمر، لاشتراكهما فى الصلاحية للتخصيص بالصفة، وجريان ذلك فى الخبر ممتنع، إذ إنه لو قال : رأيت الغنم السائمة ترعى، فإنه لا يدل على عدم رؤية المعلوفة ترعى.

والجواب عن ذلك من وجوه :

الأول : أنه لا فرق عندنا فى تعليق الحكم بالصفة بين الأمر والخبر ، وما ذكرتموه من المثال يدل عندنا على عدم رؤية المعلوفة ترعى، إلى أن يأتى دليل جديد يدل على رعيها.

الثانى : أن ما ذكرتموه من قياس الأمر على الخبر لا يصح لأنه قياس فى اللغة، وهو غير صحيح.

الثالث : أنه على تقدير صحة القياس فى اللغة، فإن ذلك قياس مع الفارق، لأن المخبر عادة يخبر عما عاينه وشاهده، ولا يلزم من مشاهدته لشىء، ووصفه له، أن لا يكون قد شاهد ما ليس على صفته، فالذى يقول مثلا : رأيت لحما طريا ورطبا جنيا، فإنه ينبىء عن اللحم

---

(١) انظر : شرح اللمع جـ ١ ص ٤٣٨، التبصرة ص ٢٢٥، المستصفى جـ ٢ ص ١٩٨، الإحكام للآمدى جـ ٣ ص ٨١ نهاية الوصول جـ ٥ ص ٢٠٦٢، روضة الناظر جـ ٢ ص ٧٧٧ ، شرح مختصر الروضة جـ ٢ ص ٧٣٢.

الـــذى رآه، والرطـــب الذى شاهده،ولا يعنى هذا أن ما لم يشاهده ليس طريا أو جنيا، لأن الحكاية عنده قاصرة على ما شاهده.

أمـــا فـــى جانب الأمر، فإن من يقول ــ لمن تجب عليه طاعته ــ اشتر لى رطبا جنيا أو لحما طريا، فإن الوصف ملاحظ عنده ومقصود به بيان ما يشتريه، وما لا يشترى فكان النفى فيه ملازما للإثبات[1].

الدلـــيل الـــرابع : أن تعليق الحكم على صفة من الصفات، لو كان دالا علـــى نفى الحكم فيما انتفت فيه الصفة، لدل إما مطابقة أو تضمنا ، أو التزاما، لأن الدلالة منحصرة فيها، لكنه لا يدل بواحدة منها.

بـــيان ذلك : أن نفى الحكم عن غير المذكور، ليس هو عين إثبات الحكم فى المذكور حتى يكون مطابقة، ولا جزءه حتى يكون تضمنا، كما أن الذهـــن لا يسبق إليه عند سماعه للوصف، حتى يكون التزاما، إذ إن السامع قد يتصور إيجاب الزكاة فى السائمة، مع غفلته عن المعلوفة.

وأجاب المثبتون لمفهوم الصفة عن ذلك :

بأن تعليق الحكم بالصفة يدل على نفيه عما عداها بالالتزام، إذ إن فـــى ربط الحكم بالصفة إشعارا، بعلية تلك الصفة ــ كما تقدم ــ وانتفاء العلـــة يستلزم انتفاء المعلول، وبهذا تكون دلالة الصفة من باب الدلالة الالتزامية، وهى واحدة من الدلالات التى ذكرتموهما[2].

---

(١) انظر : المعتمد جـ ١ ص ١٥٤، إحكام الفصول ص ٥١٥، الإحكام للآمدى جـ ٣ ص ٨٢، شرح العضد جـ ٢ ص ١٧٩، بيان المختصر جـ ٢ ص ٤٧١ ، التمهيد لأبى الخطاب جـ ٢ ص ٢١٧، تيسير التحرير جـ ١ ص ١١٦، فواتح الرحموت جـ ١ ص ٤١٥.

(٢) انظر : المحصول جـ ١ ص ٢٣٠، منهاج الوصول ص ٣٩، نهاية السول جـ ٢ ص ٢١٥، مناهج العقول جـ ١ ص ٣١٧، شرح المنهاج للأصفهانى جـ ١ ص ٢٩٢، الإبهاج جـ ١ ص ٣٧٤ ــ ٣٧٥ نهاية الوصول جـ ٥ ص ٢٥٨، التمهيد لأبى الخطاب جـ ٢ ص ٢١٤ المعتمد جـ ١ ص ١٥٠، فواتح الرحموت جـ ١ ص ٤١٧، أصول الفقه للشيخ زهير جـ ٢ ص ١٠٦ ــ ١٠٧.

الدليل الخامس : لو صح القول بمفهوم الصفة، لما جاز أن يقال : إد زكـاة الغـنم السائمة والمعلوفة، لا على سبيل الجمع بينهما كما فى المـثال السـابق، ولا علـى سـبيل التفريق، كأن يقول : أد زكاة الغنم السـائمة، ثم يقول : أد زكاة الغنم المعلوفة، لأن تعليق الزكاة بالسائمة يعـنى : نفيها عن المعلوفة، فيكون تناقضا ، فهو مثل قولك فى مفهوم الموافقة: لا تقل له أف واضربه.

وأجـاب المثبـتون عـن ذلك: بأنه لو قال: أد زكاة الغنم السائمة والمعلوفـة، فإن ذلك غير ممتنع، ولا يتعارض مع الأخذ بمفهوم الصفة، وذلـك لأن قول القائل: أد زكاة الغنم السائمة، إنما يدل على عدم أدائها عن المعلوفة، لاختصاصه السائمة بالذكر، فكانت ملاحظة القيد ضرورية

أمـا لو عطف عليها المعلوفة، كما فى المثال المذكور، فلا يكون مخصصا للسائمة بالذكر، فلا يدل على النفى فى المعلوفة.

أما لو قال: أد زكاة الغنم السائمة ثم قال: أد زكاة الغنم المعلوفة، علـى سـبيل الـتفريق بيـنهما لا على سبيل الجمع، فإن غايته وقوع التعارض بينهما وذلك غير ممتنع.

ولا يلزم من عدم جواز ذلك فى مفهوم الموافقة، امتناعه- أيضا- فـى مفهـوم المخالفـة، للفارق بين المفهومين، إذ إن مفهوم الموافقة قطعـى، لا تجـوز مخالفـته، ومفهـوم المخالفه ظنى ، والظنى تجوز مخالفته[1].

---

(١) انظر : الإحكام للآمدى جـ ٣ ص ٨٣، بيان المختصر جـ ٢ ص ٤٧٢شرح العضد جـ ٢ ص ١٧٩، العدة جـ ٢ ص ٤٦٩، شرح اللمع جـ ١ ص ٤٣٧، التبصرة ص ٢٢٣.

الدلـيل السادس : لو كان تعليق الحكم بالوصف يدل على انتفائه عنـد عدم الوصف، لكان قـولـه تعـالى : (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ)[1] دالا على إباحة قتل الأولاد عند عدم خشية الفقر، وليس كذلك، لأن قتل الأولاد حرام فى كل الأحوال.

وأجيـب عن هذا : بأن هذا غير المدعى، لأن مدعانا أنه يدل على انـتفاء الحكم عند انتفائه، إذا لم يظهر للتخصيص بالذكر فائدة أخرى ، غير دلالته على نفى الحكم عند انتفاء الصفة، وها هنا له فائدتان.

الأولى : أنه خرج مخرج الغالب من أحوالهم.

الثانـية: أنه يدل على تحريم القتل عند عدم خشية الإملاق بطريق الأولـى، فالمسـكوت عـنه أولـى مـن المـنطوق بـه، فهو من باب مفهوم الموافقة[2].

الدلـيل السابع:أن أهل اللغة فرقوا بين العطف والنقض، فقالوا : قـول القائل : اضرب الرجال الطوال والقصار، أن القصار عطف وليس بـنقض للأول، ولو كان قوله: اضرب الرجال الطوال مفيدا نفى الضرب عن القصار، لكان ذلك نقضا لا عطفا.

وأجيـب عن هذا : بأنه منقوض بمفهوم الغاية ، كما لو قيل: صم إلـى غـروب الشمس، فإنه يدل على أن حكم ما بعد الغاية مخالف لما

---

(١) من الآية ٣١ من سورة الإسراء.

(٢) انظر : الإحكام جـ ٣ ص ٨٥، بيان المختصر جـ ٢ ص ٤٧٤ منهاج الوصول ص ٣٩، نهاية السول جـ ٢ ص ٢١٦، منهاج العقول جـ ١ ص ٣١٨، شرح المنهاج للأصفهانى جـ ١ ص ٢٩٣، الإبهاج جـ ١ ص ٣٧٥، أصول الفقه للشيخ / زهير جـ ٢ ص ١٠٧.

قـبلها، ومع ذلك فإنه لو قال لـــه : صم إلى غروب الشمس وإلى نصف الليل فإنه لا يكون نقضا[1].

الدليل الثامن : لو دل تقييد الحكم بالصفة على نفى الحكم عما عدا الموصـــوف بهـــا، لـــدل تقيـــيد الحكم بالاسم على نفيه عما عداه، إما بجامع صيانة التخصيص عن الإلغاء، أو بجامع حمله على تكثير الفائدة، أو بجـــامع التمييز، فإن المقصود من الصفة، إنما هو تمييز الموصوف بهـــا عـــن غـــيره، فكذا المقصود من الاسم إنما هو تمييز المسمى عن غـــيره، لكـــن التقييد بالاسم لا يدل ــ عندكم ــ فوجب أن يكون التقييد بالصفة كذلك.

وأجيب عن ذلك : بأن هذا قياس فى اللغة وهو ممتنع.

ولئـــن سلمنا عدم امتناعه، فالفرق بينهما حاصل، فإن نفى الحكم فـــى صورة التقييد بالصفة أسبق إلى الفهم من سائر الفوائد، وهو غير حاصل فى صورة التقييد بالاسم.

وإذا كان كذلك ، فلا يلزم من دلالة المفهوم على النفى ثمة دلالته على النفى فى صورة التقييد بالاسم[2].

الدلـــيل التاســـع : لـــيس فـــى كلام العرب كلمة تدل على حكمين متضادين، فلو كان قوله : " فى الغنم السائمة زكاة دالا على نفى الزكاة عن المعلوفة، لكان اللفظ الواحد دالا على حكمين متضادين وهو ممتنع.

---

(١) انظر : الإحكام للآمدى جـ ٣ ص ٨٢، التمهيد لأبى الخطاب جـ ٢ ص ٢١٨، المعتمد جـ ١ ص ١٥٥.

(٢) نهاية الوصول جـ ٥ ص ٢٠٦٧ ــ ٢٠٦٨ ،التبصرة ص ٢٢٢، الإحكام للآمدى جـ ٣ ص ٨٣، التمهيد جـ ٢ ص ٢٢٢، روضة الناظر جـ ٢ ص ٧٧٧،المعتمد جـ ١ ص ١٥٤، إحكام الفصول ص ٥١٥ ــ ٥١٦.

وأجيب عن هذا : بأننا لا نسلم بأنه ليس فى اللغة لفظ يدل على حكمين متضادين، فإن ذلك موجود فى الأسماء المشتركة، مثل: عسعس، بمعنى : أقبل وأدبر، وغير ذلك كثير.

سلمنا امتناع ذلك، لكن إنما يمتنع ذلك بالنظر إلى جهة واحدة من دلالة اللفظ، وأما من جهتين فلا نسلم ذلك، وههنا الدال على وجوب الزكاة فى السائمة : صريح الخطاب، والدال على نفى الزكاة عن المعلوفة: دليل الخطاب، وهما متغايران.

ثم ما ذكروه منقوض بلفظ الغاية، فإنه يدل على اثبات الحكم فيما قبل الغاية، ونفيه عما بعدها، وهما متضادان، وكذلك الأمر بالشىء يدل على وجوب المأمور، والانتهاء عن ضده، وهما متضادان[1].

الدليل العاشر : أن غير المخصوص بالذكر مسكوت عنه، ولا دليل فى السكوت.

مثاله : المعلوفة سكت عنها فى قوله: "فى سائمة الغنم الزكاة" والسكوت عدم الكلام، ولا دليل فى العدم.

وأجيب عن ذلك: بأننا لا نسلم أن الدلالة فى السكوت المجرد بل الدلالة فى السكوت عن المسكوت عنه، والنطق فى قسيمه، وهو المخصوص بالذكر، فتعاضدا على إفادة ذلك[2].

---

(١) انظر : شرح اللمع جـ ١ ص ٤٣٨، التبصرة ص ٢٢٣، الإحكام للآمدى جـ ٣ ص ٨٤، التمهيد جـ ٢ ص ٢٢٢.

(٢) انظر : شرح مختصر الروضة للطوفى جـ ٢ ص ٧٣٣.

بيان نوع الخلاف:

الخلاف معنوى، حيث أثر فى بعض الفروع الفقهية التى منها:

أنه لما قال الرسول -ﷺ- : " فى سائمة الغنم الزكاة"[1]، فإن مفهومه : أنه لا زكاة فى معلوفة الغنم، أما معلوفة الإبل والبقر ففيها الزكاة، وهذا بناء على القول الأول وهو : أن تقييد الحكم بالصفة فى جنس يدل على نفيه عما عداه فى ذلك الجنس.

أما بناء على القول الثانى: فإنه لا زكاة فى معلوفة الغنم والإبل والبقر؛ لأن تقييد الحكم بالصفة فى جنس يدل على نفى الحكم عما عدا الموصوف بها فى ذلك الجنس وفى غيره[2].

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٠.
(٢) انظر : اللمع ص ١٠٤، الفقيه والمتفقه جـ ١ ص ٣٢٢.

الفصل الثالث
بقيـــة المفاهـــيم

فيه خمسة مباحث

المبحث الأول : مفهوم الشرط.

المبحث الثانى : مفهوم الغاية.

المبحث الثالث : مفهوم العدد.

المبحث الرابع : مفهوم اللقب.

المبحث الخامس : مفهوم الحصر.

المبحث الأول. مفهـــوم الشـــرط

الشرط فى اصطلاح المتكلمين: هو ما يتوقف عليه المشروط، ولا يكون داخلا ، ولا مؤثرا فيه[1].

وفـــى اصطلاح النحاة: ما دخل عليه أحد الحرفين "إن" أو "إذا" أو ما يقوم مقامهما ، مما يدل على سببية الأول ومسببية الثانى[2].

وهـــذا هو الشرط اللغوى ، وهو المراد هنا، وليس المراد الشرط الشرعي ولا العقلى.

وأمـــا مفهوم الشرط ، فقد عرفة صاحب "التقرير والتحبير" بأنه: دلالـــة اللفـــظ المفـــيد لحكـــم معلق على شرط لمذكور على نقيضه فى المسكوت عند عدم الشرط[3].

تحرير محل النزاع :

إذا علـــق الحكم على شىء بأداة من أدوات التعليق والشرط، مثل قوله تعالى : (وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ)[4].

فقد وجدت امور ثلاثة:

١ – ثبوت المشروط عند ثبوت الشرط، فيجب الإنفاق على المطلقة عند وجود الحمل.

---

(١) انظر : البحر المحيط جـ ٤ ص ٣٧، إرشاد الفحول جـ ٢ ص ٦٣.
(٢) انظر : البحر المحيط جـ ١ ص ٣٧، إرشاد الفحول جـ ٢ ص ٦٣، شرح الكوكب المنير جـ ٣ ص ٥٠٥.
(٣) انظر : التقرير والتحبير جـ ٢ ص ١١٦.
(٤) من الآية رقم ٦ من سورة الطلاق.

٢ – دلالـــة أداة الشرط، وهى " إن" فى الآية، على ثبوت المشروط عند ثبوت الشرط.

٣ – عـــدم المشـــروط عـــند عـــدم الشـــرط، فلا يجب الإنفاق عند عدم وجود الحمل.

٤ – دلالـــة أداة الشرط، وهى : "إن" فى الآية على انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط.

وقـــد اتفـــق العلماء على الثلاثة الأول، واختلفوا فى الأمر الرابع، وهو : دلالة أداة الشرط على انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط[1].

مثال لمفهوم المخالفة :

قولـــه تعالى :فى شأن الزواج بالإماء ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[2].

ففـــى هذه الآية مفهوم صفة من جهة أن التى يحل الزواج بها من الإماء عند عدم القدرة على زواج الحرائر: هى المؤمنة، ومفهوم الصفة فيها: عدم جواز الزواج بالأمة الكافرة.

وفـــى هـــذه الآية أيضا : مفهوم شرط، حيث إن المسلم يحل لـــه الزواج بالإماء المؤمنات، بشرط العجز وعدم القدرة على زواج الحرائر.

ومفهوم هذا الشرط: أنه لو قدر على زواج الحرائر، فإنه لا يصح لـــــه الـــزواج بالإمـــاء المؤمـــنات، لأن حل الزواج بهن مشروط بعدم الاســـتطاعة، وإذا انتفى الشرط انتفى المشروط ــ وهو الحل ــ بانتفائه

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٠، نهاية السول جـ ٢ ص ٢١٩، البحر المحيط جـ٤ ص٣٩ ــ ٤٠، أصول الفقه للشيخ/ محمد أبى النور زهير جـ٢ ص ١٠٨.

(٢) من الآية رقم ٢٥ من سورة النساء.

وثبت نقيضه، وهو عدم الحل ، وهذا هو مفهوم الشرط.

مذاهب العلماء فى مفهوم الشرط :

للعلماء فى مفهوم الشرط من حيث الأخذ به أو عدمه مذهبان:

المذهب الأول: أن مفهوم الشرط حجة : أى : يوجد الحكم بوجود الشرط، وينتفى الحكم إذا انتفى إذا . وهو مذهب القائلين بمفهوم الصفة[1]. كما ذهب إليه بعض المنكرين لمفهوم الصفة، منهم: الإمام ابن سريج[2] من الشافعية، وأبو الحسن الكرخى[3] من أئمة الحنفية وأبو الحسين البصرى[4] من المعتزلة.

ومن القائلين به كذلك: إمام الحرمين[5]، والإمام الغزالى[6] والإمام الرازى[7] وغيرهم. وهو الحق لما يلى من الأدلة:

---

(١) انظر: اللمع ص ١٠٦، البرهان جـ ١ ص ٤٥٢، المستصفى جـ ٢ ص ٢١٠، المنخول ص ٢١٥، المحصول جـ ١ ص ٢٠٥، الإحكام للآمدى جـ ٣ ص ٨٨، منهاج الوصول ص٣٩، نهاية الوصول جـ ٥ ص ٢٠٧١، بيان المختصر جـ ٢ ص ٤٧٤، شرح المنهاج للأصفهانى جـ ١ ص ٢٩٣، شرح ، الإبهاج جـ١ ص٣٧٨، التمهيد للإسنوى ص ٢٤٥، البحر المحيط جـ ٤ ص ٣٧، إحكام الفصول ص ٥٢٢ المنتهى ص ١٥٢، مفتاح الوصول ص ٩٥، نشر البنود جـ ١ ص ٩٥ روضة الناظر جـ ٢ ص ٣٩٢ ، شرح الكوكب المنير جـ ٣ ص ٥٠٥، المعتمد جـ ١ ص ١٤١، ارشاد الفحول جـ ٢ ص ٦٣.

(٢) انظر: اللمع ص١٠٦، المستصفى جـ ٢ ص ٢١١، الإحكام للآمدى جـ ٣ ص ٨٨، الإبهاج جـ ١ ص ٣٧٩، البحر المحيط جـ ٤ ص ٣٧، إحكام الفصول ص ٥٢٢.

(٣) انظر : الإحكام للآمدى جـ ٣ ص ٨٨، نهاية الوصول جـ ٥ ص ٢٠٧٢، البحر المحيط جـ ٤ ص ٣٧، فواتح الرحموت جـ ١ ص ٤٢٢.
قال أبو الخطاب فى التمهيد جـ ٢ ص ١٩٠ " وبه قال جل أصحاب الشافعى وأكثر المتكلمين وأبو الحسن الكرخى حتى قال: يقبل شاهد ويمين، لأن الله تعالى شرط فى الحكم الشاهد الثانى، فإذا لم يوجد لم يوجد من الحكم.

(٤) انظر : المعتمد جـ ١ ص ١٤١، الإحكام للآمدى جـ ٣ ص ٨٨، نهاية الوصول جـ ٥ ص ٢٠٧٢، البحر المحيط جـ ٤ ص ٣٧٠.

(٥) انظر : البرهان جـ ١ ص ٤٥٢ ، الإبهاج جـ ١ ص ٣٧٩.

(٦) انظر : المنخول ص ٢١٥.

(٧) انظر: المحصول جـ ١ ص ٢٠٥ التمهيد للإسنوى ص ٢٤٥.

الدلـــيل الأول : أن يعلـــى بن أمية -رضي الله عنه- فهم من تعليق القصر على الخوف بكلمة "إن" فى قوله تعالى: (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا)[1].

عـــدم القصـــر حالة الأمن، ولذلك سأل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ـقـــائلاـ ما بالنا نقصر وقد أمنا؟ وقد قال تعالى : (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ) وأقـــره عمـــر رضوان الله عليه على فهمه، وعقـــب على ذلك بقوله : عجبت مما عجبت منه، فسألت النبى -ﷺ- عن ذلك فقال: " صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته"[2].

وجه الدلالة فى ذلك : أن يعلى بن أمية وعمرـ رضى الله عنهماـ من أهل اللسان، وأرباب الفصاحة والبيان وقد فهما من الآية عدم جواز القصر حال الأمن، وأقرهما النبى -ﷺ- على فهمهما بقوله : " صدقة تصدق الله بها عليكم".

وذلـــك دلـــيل ظاهر على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط، ولو كان الأمـــر على غير ذلك، لما تبادر ذلك الفهم إلى خاطر يعلى بن أمية ولما تعجب عمر -رضي الله عنه- من ذلك، ولما أقر الرسول -ﷺ- عمر فى تعجبه، وهداه إلى أن القصر رخصة وصدقة تصدق الله بها على المسلمين ، إذ كان من الميسور على الرسول -ﷺ- أن يبين له ابتداءـ وهو المنوط به البيانـ أن الأمر ليس كما فهمه، وأن شرط الخوف فى الحكم لا يعنى انتفاء الحكم حال الأمن.

---

(١) من الآية رقم ١٠١ من سورة النساء.
(٢) سبق تخريجه ص ١٧.

مناقشة هذا الدليل :

نوقش هذا الدليل : بأن الاستدلال بقصة يعلى بن أمية ليس فيها ما يدل على أن يعلى وعمر ـ رضى الله عنهما ـ فهما أن ثبوت القصر حال الخوف مانع من ثبوت القصر حال الأمن، ولذلك سألا متعجبين من ثبوته حال الأمن.

بل لعلهما فهما أن الأصل فى الصلاة عدم القصر، وحينما جاء القصر حال الخوف، بنص الآية، ولم يرد ما يدل على القصر حال الأمن، فلهذا ظنا بقاءه على حكمه الأصلى ـ وهو عدم القصر ـ فلما باتا قاصرين تعجبا.

وإذا كان مثل هذا الاحتمال قائما، لم يتمحض أن سؤالهما وتعجبهما كان مبنيا على فهمها أن تعليق الحكم بالشرط يدل على نفيه عند انتفائه.

وأجيب عن هذا : بأن هذا الاحتمال يسلم ويصح لو كان الأصل فى الصلاة الإتمام، وليس كذلك، بل الأصل فيها القصر، دليل ذلك ما روى عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : (فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر»[1].

وإذا كان الأمر كذلك ، لم يبق للتعجب وجه سوى دلالة اشتراط الخوف فى القصر على عدم القصر عند عدمه، وذلك هو مفهوم الشرط[2].

---

(١) متفق عليه، انظر : اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان جـ ٢ ص ١٣٦.

(٢) انظر فى هذا الدليل وما ورد عليه من مناقشات: الفقيه والمتفقه جـ١ ص٣٢٣، البرهان جـ ١ ص ٤٥٧، المستصفى جـ٢ ص٢٠٣ المنخول جـ١ ص٢١١، =

الدلـــيل الثانى : أن النحاة قالوا : إن هذه الأدوات مثل : "إن" و"إذا" و"لـــو" و"متى" أدوات شرط، ومعلوم أن نفى الشرط يدل على نفى المشروط، وبذلك تكون هذه الأدوات دالة على انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط.

مناقشة هذا الدليل :

نوقـــش هذا الدليل : بأن تسمية النحاة لهذه الأدوات بأدوات الشـــرط ، تسمية اصطلاحية لهم، كاصطلاحهم على النصب والرفع ولا حجة فى كلامهم ، إنما الحجة فى كلام اللغويين لأنهم يضعون الألفاظ لمعانيها الحقيقية، ولم يرد عن اللغويين ما يفيد تسمية هذه الأدوات بأدوات الشرط حتى يؤخذ من هذه التسمية أن الأدوات تدل على انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط.

وأجيـــب عن هذا : بأن النحويين عندما استعملوا هذه الأدوات فى الشـــرط ، أخـــذ من هذا الاستعمال أن اللغويين قد وضعوها لذلك ـــ أى لـــنفى المشروط عند انتفاء الشرط ـــ إذ لو وضعها اللغويون لغير هذا، واستعملها النحويين فى الشرط، لكان معنى هذا : أن النحويين قد نقلوها عن معناها إلى معنى آخر، والنقل خلاف الأصل[1].

المذهب الثانى : ان مفهوم الشرط ليس بحجة .

= الوصول الى الأصول جـ ١ ص ٣٤٢ ٣٤٣ ، الإحكام للآمدى جـ ٣ ص ٧٦، التبصرة ص ٢١٩، شرح العضد جـ ٢ ص ١٧٨، بيان المختصر جـ ٢ ص ٧٧٩، روضة الناظر جـ ٢ ص ٧٧٩، إحكام الفصول ص ٥١٨، التقرير والتحبير جـ ١ ص ١٢٦، تيسير التحرير جـ ١ ص ١١٢.

(١) انظر فى هذا الدليل وما ورد عليه من مناقشات : المحصول جـ ١ ص ٢٠٥، الإحكام للآمدى جـ ٣ ص ٨٨، نهاية الوصول جـ ٥ ص ٢٠٦٧، منهاج الوصول ص ٣٩، بيان المختصر جـ ٢ ص ٤٧٥ نهاية السول جـ ٢ ص ٢١٩، الإبهاج جـ ١ ص ٣٧٩، شرح الأصفهاني للمنهاج جـ ١ ص ٢٩٤.

أى : أن أداة الشـرط لا تـدل علـى انتفاء المشروط عند انتفاء شـرطه، وإنمـا انـتفاء المشـروط عند انتفاء الشرط يعلم من البراءة الأصلية.

وهو مذهب أكثر الحنفية[1]، والإمام مالك[2]، واختاره أبو بكر البـاقلانى[3]، والغـزالى[4] وأكـثر المعتزلة[5] منهم القاضى عبد الجبار[6]، وأبو عبد الله البصرى[7]، وهو مذهب الآمدى[8].

ادلة هذا المذهب:

الدلـيل الأول : أن الـرجل لو قال لزوجته : "إن دخلت الدار فأنت طـالق"، فـإن هذا لا ينفى وقوع الطلاق بدون دخول الدار؛ حيث إنه لو علق بشىء آخر فإنه يقع.

---

(١) انظر : البحر المحيط جـ ٤ ص ٣٧، إرشاد الفحول جـ ٢ ص ٦٤.
وانظر : التوضيح جـ ١ ص ٢٧٥، التقرير والتحبير جـ ١ ص ١١٦ الوجيز ص ٧٤، فتح الغفار جـ ٢ ص ٥٣، تيسير التحرير جـ ١ ص ١٠٠، فواتح الرحموت جـ ١ ص ٤٢١.

(٢) انظر : البحر المحيط جـ ٤ ص ٣٧، إرشاد الفحول جـ ٢ ص ٦٤.

(٣) انظر : التلخيص جـ ٢ ص ٢٠٠، المستصفى جـ ٢ ص ٢١١، نهاية الوصول جـ ٥ ص ٢٠٧٢، نهاية السول جـ ٢ ص ٢١٩، البحر المحيط جـ ٤ ص ٣٧، المنتهى ص ١٥٢، إحكام الفصول ص ٥٢٢ إرشاد الفحول جـ ٢ ص ٦٤.

(٤) انظر : المستصفى جـ ٢ ص ٢١١، نهاية الوصول جـ ٥ ص ٢٠٧٢ الإبهاج جـ ١ ص ٩٧٩، البحر المحيط جـ ٤ ص ٣٧، إرشاد الفحول جـ ٢ ص ٦٤.

(٥) انظر : المحصول جـ ١ ص ٣٠٥، نهاية السول جـ ٢ ص ٢١٩ البحر المحيط جـ ٤ ص ٣٧٤، إرشاد الفحول جـ ٢ ص ٦٤.

(٦) انظر : المعتمد جـ ١ ص ١٤٢، الإحكام للآمدى جـ ٣ ص ٨٨المنتهى ص ١٥٢، مختصر المنتهى ص ١٥٨.

(٧) انظر : المعتمد جـ ١ ص ١٤٢، الإحكام جـ ٣ ص ٨٨، المنتهى ص ١٥٢، مختصر المنتهى ص ١٥٨.

(٨) انظر : الإحكام جـ ٣ ص ٨٨، نهاية السول جـ ٣ ص ٢١٩، البحر المحيط جـ ٤ ص ٣٧، إرشاد الفحول جـ ٢ ص ٦٤.

جـوابـه :

لا نسلم أنه لا ينتفي وقوع الطلاق بدون دخول الدار إذا نظرنا إلى قوله فقط.

أمـا اسـتدلالكم علـى قولكم بوقوع المعلق بتعليق آخر : فهذا استدلال غير صحيح؛ لأن ذلك غير المعلق بدخول الدار[1].

الدلـيل الثانى : أن أداة الشرط لو دلت على انتفاء المشروط عند انـتفاء الشرط لكان قوله تعالى : ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً﴾[2] دالا على أن الإكراه على الزنا غير حرام عند إرادة الزنا، أى: أن الآية لم تدل على نفى حرمته عند إرادته، لكن الآية لا تدل على ذلك، وعليه: لا تكون أداة الشرط دالة على نفى المشروط عند انتفاء الشرط.

جـوابـه :

أن تخصـيص الشرط بالذكر هنا قد ظهر له فائدة أقوى من فائدة نفـى الحكم عند انتفائه، وتلك الفائدة هى : التقبيح والتشنيع على هؤلاء الذين يكرهون الإماء على الزنا، ويحملونهن عليه مع أن الإماء أنفسهن لا رغـبة لهـن فيه، فتكون الآية ــ على ذلك ــ ليست من باب مفهوم الشرط[3].

---

(١) انظر : شرح مختصر الروضة جـ ٢ ص ٧٦٣، المستصفى جـ ٢ ص ٢١١، الوصول إلى الأصول جـ ١ ص ٣٥٢، أحكام الفصول ص ٥٢٢، الإبهاج جـ ١ ص ٣٨٠، شرح المنهاج للأصفهانى جـ ١ ص ٢٩٥.

(٢) من الآية رقم ٣٣ من سورة النور.

(٣) انظر فى هذا الدليل وما ورد عليه من مناقشات : المحصول جـ ١ ص ٢١٤ منهاج الوصول ص ٤٠، نهاية الوصول جـ ٥ ص ٢٠٨٠ بيان المختصر جـ ٢ ص ٤٧٦، الإبهاج جـ ١ ص ٣٨٠، نهاية السول جـ ٢ ص ٢٢٠، شرح المنهاج للأصفهانى جـ ١ ص ٢٩٥.

بيان نوع الخلاف :

الخلاف هنا معنوى، حيث أثر فى بعض الفروع الفقهية التى منها:

أن أصحاب المذهب الأول قالوا : إن المطلقة ثلاثا الحائض لا تجب النفقة عليها؛ أخذا بمفهوم الشرط فى قوله تعالى : (وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)[1] فهنا قد جعلت الآية النفقة للبائن بشرط أن تكون حاملا، فينتفى الحكم عند انتفاء الشرط، فيثبت عدم وجوب النفقة للمطلقة ثلاثا الحائض[2].

أما أصحاب المذهب الثانى فقد قالوا : تجب النفقة للمطلقة ثلاثا مطلقا ، أى : سواء كانت حاملا أو حائضا، ولم يأخذوا بمفهوم الشرط فى هذه الآية، وقالوا : إذا كانت الآية قد صرحت بوجوب النفقة للحامل، فهى ساكتة عن نفقة الحائض، فيبقى الحكم على أصله، وهو الوجوب للنفقة، لأن الزوجة قبل الطلاق كانت نفقتها واجبة على الزوج، فيستمر ذلك ما دامت فى العدة[3].

(١) من الآية رقم ٦ من سورة الطلاق.

(٢) انظر : أحكام القرآن للهراس جـ ٤ ص ٤٢٢، أحكام القرآن لابن العربى جـ ٤ ص ١٨٣٩، تفسير آيات الأحكام للشيخ / السايس جـ ٤ ص ٥٧٤.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص جـ ٥ ص ٣٥٦، فتح القدير جـ ٤ ص ٤٠٣ـ٤٠٤

المبحث الثاني. مفهوم الغاية

تعريفه : هو دلالة اللفظ المفيد لحكم مد إلى غاية على ثبوت نقيض ذلك الحكم بعد الغاية[1].

وللغاية في اللغة لفظان : "إلى" و"حتى".

وذلك مثل قوله تعالى : (فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)[2].

وقوله ـ عز وجل ـ (وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ)[3]

وقوله تعالى: (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ) إلى قوله عز وجل : (مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)[4]

وقوله جل شأنه: (ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)[5]، وقوله عز وجل: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)[6].

فهذه النصوص الكريمة تفيد : أن حكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها كالحل بعد نكاح زوج غيره في الآية الأولى، وجواز القربان بعد التطهر في الآية الثانية، ومنع القتال بعد أداء الجزية في الآية الثالثة،

---

(١) هذا التعريف مأخوذ ـ مع تصرف يسير ـ من تعريف ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير جـ ٢ ص ١١٦.
وانظر : المستصفى جـ ١ ص ٢١٣، نهاية الوصول جـ ٥ ص ٢٠٧٨، روضة الناظر جـ ٢ ص ٧٩٠، شرح الكوكب المنير جـ ٣ ص ٥٠٦، إرشاد الفحول جـ ٢ ص ٦٥.
(٢) من الآية رقم ٢٣٠ من سورة البقرة.
(٣) من الآية رقم ٢٢٢ من سورة البقرة.
(٤) الآية رقم ٢٩ من سورة التوبة.
(٥) من الآية رقم ١٨٧ من سورة البقرة.
(٦) من الآية رقم ٦ من سورة المائدة.

وأن لا صـــيام بعد دخول الليل فى الآية الرابعة، وأن لا غسل واجب بعد المرافق والكعبين فى الآية الخامسة[1].

مذاهب العلماء فى مفهوم الغاية.

لقد اختلف العلماء فى ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : ان مفهوم الغاية حجة.

أى : أن الحكـــم إذا قـــيد بغاية، فإن ذلك يدل على نفى الحكم فيما بعد الغاية، فحكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها.

وهو مذهب القائلين بمفهوم الشرط، وبعض المنكرين له كالقاضى أبى بكر[2]، والقاضى عبد الجبار[3] والغزالى[4]، وأبو الحسين البصرى[5] وهو الحق؛ لما يلى من الأدلة:

الدليل الأول :

أن مـــا بعد الغاية فى مثل قوله تعالى : (فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ)[6] ، وقـــولـــه : (وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ)[7] ليس كلاما تاما، ولا يستقل بنفسه؛ لأنه لو ابتدأ قائلا: "حتى تنكح زوجا غـــيره"، و"حـــتى يطهرن" ، وسكت، لم يحسن السكوت عليه، ولا يصح

---

(١) انظر : شرح مختصر الروضة جـ ٢ ص ٧٥٧ ـ ٧٥٨.
(٢) انظر : التلخيص جـ ٢ ص ٢٠١، المستصفى جـ ٢ ص ٢١٣، الإحكام جـ ٣ ص ٩٢، نهاية الوصول جـ ٥ ص ٢٠٨٨، المنتهى ص ١٥٨ البحر المحيط جـ ٤ ص ٤٧، إرشاد الفحول جـ ٢ ص ٦٥.
(٣) انظر : المعتمد جـ ١ ص ١٤٥، الإحكام للآمدى جـ ٣ ص ٩٢، نهاية الوصول جـ ٢ ص ٢٠٨٨ ، المنتهى ص ١٥٢، البحر المحيط جـ ٤ ص ٤٧، فواتح الرحموت جـ ١ ص ٤٣٢، إرشاد الفحول جـ ٢ ص ٦٥.
(٤) انظر : المستصفى جـ ٢ ص ٢١٣، البحر المحيط جـ ٤ ص ٤٧ إرشاد الفحول جـ ٢ ص ٦٥.
(٥) انظر المعتمد جـ ١ ص ١٤٥، الإحكام للآمدى جـ ٣ ص ٩٢، البحر المحيط جـ ٢ ص ٤٧، إرشاد الفحول جـ ٢ ص ٦٥.
(٦) من الآية رقم ٢٣٠ من سورة البقرة.
(٧) من الآية رقم ٢٢٢ من سورة البقرة.

ذلك حتى يتعلق بما قبله، وهو قوله : "فلا تحل لـه"، وقوله : "ولا تقربوهن".

إذن: لا بد فيه من إضمار، وذلك الإضمار إما ضد ما قبله أو غيره

أما الثانى- وهو : أن يضمر غير الضد- فهو باطل؛ لأنه ليس فى الكلام ما يدل عليه عينا.

فتعين الأول ــ وهو : إضمار الضد ــ فيكون تقدير الكلام فى المثال الأول : " فلا تقربوهن حتى يطهرن فاقربوهن"، وتقدير الكلام فى المثال الثانى : " حتى تنكح زوجا غيره فتحل لـه" ، فإذا ثبت ذلك فى هذه الصورة ثبت فى غيرها لعدم القائل بالفرق(١).

الدليل الثانى:

أن ما بعد الغاية يقبح الاستفهام عنه، فلو قال السيد لعبده: "لا تعط زيدا درهما حتى يقوم"، و"اضرب عمرا حتى يتوب"، فإنه يقبح من العبد أن يسأل ويقول: إذا قام هل أعطيه درهما؟ وإذا تاب هل أضربه؟ وسبب هذا القبح هو: أن الجواب قد فهم بدون ذلك، فالسؤال يكون تحصيل حاصل، فلو لم يفهما لما قبح الاستفهام عنهما(٢).

الدليل الثالث:

أن غاية الشيء: نهايته، ونهاية الشيء: منقطعة، ومعروف أن الشيء إذا انقطع وانتهى صار خاصا بحكم، وصار ما بعده خاصا بحكم آخر، وهو ضده، وإن لم يكن ضده لم يتحقق مفهوم

---

(١) انظر : نهاية الوصول جـ ٥ ص ٢٠٩٠، روضة الناظر جـ ٢ ص ٧٩١.
(٢) انظر : التلخيص جـ ٢ ص ٢٠٢، المستصفى جـ ٢ ص ٢١٣.

الغاية ، ففي الأمثلة السابقة: ضد تحريم الزوجة بعد الطلقة الثالثة هو:حلها بعد الزواج بزوج آخر، وضد وجوب الصوم فى النهار هو: عدم وجوبه فى الليل، وضد عدم قربان الزوجة قبل الطهر هو: حلها بعد الطهر[1].

المذهب الثانى: أن مفهوم الغاية ليس بحجة.

أى : أن الحكم إذا قيد بغاية فإنه لا يدل على نفى هذا الحكم فيما بعد الغاية، وهو مذهب كثير من الحنفية[2]، وبعض الشافعية كالآمدى[3] ، وبعض المالكية كالباجى.

دليل هذا المذهب:

أن النطق واللفظ خاص بحكم ما قبل الغاية، أما ما بعد الغاية فهو مسكوت عنه: لم يتعرض له اللفظ والنطق لا بنفى ، ولا بإثبات، فيبقى على النفى الأصلى، وهو الأصل فتبقى الذمة بريئة من التكليف فيه.

جوابه:

نسلم لكم أن الأصل هو بقاء الذمة بريئة من التكاليف، ولكن إذا جاء دليل يغير هذه الحالة ويرفع هذا الأصل أخذنا به، وعندنا قد قام

---

(١) انظر: اللمع ص ١٠٦ ـ ١٠٧، التلخيص جـ ٢ ص ٢٠٢، المستصفى جـ ٢ ص ٢١٣، نهاية الوصول جـ ٥ ص ٢٠٨٩، المنتهى ص ١٥٢ شرح العضد جـ ٢ ص ١٨١، بيان المختصر جـ ٢ ص ٤٧٨ روضة الناظر جـ ٢ ص ٧٩١، شرح الكوكب المنير جـ ٣ ص ٥٠٧.

(٢) انظر : ميزان الأصول ص ٤٠٧، التقرير والتحبير جـ ١ ص ١١٦ الوجيز للكرماستى ص ٧٥، تيسير التحرير جـ ١ ص ١٠٠، فواتح الرحموت جـ ١ ص ٤٣٢، المستصفى جـ ٢ ص ٢١٣، الإحكام جـ ٣ ص ٩٢.

(٣) انظر : الإحكام للآمدى جـ ٣ ص ٩٢.

دلـــيل على أن حكم ما بعد الغاية يكون ضد ما قبلها، وهى الأدلة الثلاثة سابقة الذكر[1].

بيان نوع الخلاف:

الخلاف هنا معنوى ؛ حيث إنه أثر على بعض الفروع التى منها : الأمثلة السابقة.

(١) انظر : نهاية الوصول جـ ٥ ص ٢٠٩١.

المبحث الثالث . مفهوم العدد

تعـــريفه :

مفهوم العدد هو : دلالة اللفظ الذى قيد فيه الحكم بعدد على ثبوت نقيض ذلك الحكم فيما عدا العدد زائدا كان أو ناقصا[1].

أمثلـــته :

من أمثلة مفهوم العدد : قوله تعالى : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ)[2].

وقولـه تعالى : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جلدة)[3].

وقوله تعالى : (فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا)[4].

فقد قيد الحكم فى كل آية من هذه الآيات بعدد معين، فكان المفهوم المخالف عدم جواز الزيادة على ذلك العدد أو النقصان عنه.

تحرير محل النزاع :

حرر بعض الأصوليين محل النزاع فى المسألة على النحو التالى :

١ – ألا يقصد بالعدد التكثير والمبالغة، كالألف والسبعين ونحوهما مما جرى فى لسان العرب للمبالغة، فإن وقع شىء من ذلك فلا يدل بمجرده على التحديد[5].

---

(١) انظر: التقرير والتحبير جـ١ ص١١٧، تيسير التحرير جـ ١ ص ١٠٠، البحر المحيط جـ ٤ ص ٤١

(٢) من الآية رقم ٢ من سورة النور.

(٣) من الآية رقم ٤ من سورة النور.

(٤) من الآية رقم ٤ من سورة المجادلة.

(٥) انظر :البحر المحيط جـ ٤ ص ٤٢، شرح الكوكب المنير جـ ٣ ص ٨٠

٢ – محـل الخلاف إنما هو عند ذكر العدد نفسه كاثنين أو ثلاثة، أمـا المعدود فلا يكون مفهومه حجة، كقوله –ﷺ–: " أحلت لنا ميتتان ودمـان"(١) فـلا يكـون عدم تحريم ميته ثالثة مأخوذا من مفهوم العدد، الفرق أن العدد يشبه الصفة، والمعدود يشبه اللقب(٢).

مذاهب العلماء فى مفهوم العدد :

اختلف العلماء فى الأخذ بمفهوم العدد على مذهبين:

المذهب الأول : أن مفهوم العدد حجة .

أى : أن تقييد الحكم بعدد مخصوص يدل على نفى ذلك الحكم فيما عدا ذلك العدد، سواء كان زائدا أو ناقصا.

وهـو مذهـب أكثر القائلين بمفهوم المخالفة، وهو اختيار بعض الحنفـية، وداود الظاهـرى، وبعـض الشـافعية، وعلى رأسهم الإمام الشـافعى(٣). وهـو الحق لكن بشرط وهو : أن لا يكون قد قصد بالعدد التكثير أو المبالغة نحو قولك : " جئتك ألف مرة ولم أجدك".

والأدلة على حجية مفهوم العدد هى كما يلى :

الدلـيل الأول : أن قـتادة –رضي الله عنه– قـال : عـندما نـزل قولـه تعـالى:(اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ)(٤)، قـال النـبى –ﷺ–: "قد خيرنى ربى فوالله

---

(١) أخرجه ابن ماجة فى سننه فى كتاب الأطعمة، باب : الكبد والطحال عن ابن عمر – رضى الله عنهما- جـ ٢ ص ١١٠٢.
وأخرجه الدار قطنى فى سننه فى باب : الصيد والذبائح والأطعمة جـ ٤ ص ٢٧٠.
(٢) انظر :الإبهاج جـ ١ ص ٣٨٢، البحر المحيط جـ ٤ ص ٤٣.
(٣) انظر : البرهان جـ ١ ص ٤٥٣، المنخول ص ٢٠٩، الإبهاج جـ ١ ص ٣٨١، التمهيد للاسنوى ص ٢٥٢، نهاية السول جـ ٢ ص ٢٢٢ إرشاد الفحول جـ ٢ ص٩٤، البحر المحيط جـ٤ ص٤١
(٤) من الآية رقم ٨٠ من سورة التوبة.

لأزيدن على السبعين"[1]، ففهم النبى -ﷺ- من الآية أن نفى المغفرة مقيد بالسبعين، فإذا زاد العدد عن السبعين فقد انتفى الحكم ـ وهو عدم المغفرة ـ رجاء أن يبدله بحكم آخر وهو المغفرة، ولذلك قال: لأزيدن على السبعين فيكون تخصيص الحكم بعدد دالا على نفى الحكم عن غير هذا العدد المعين[2].

ما اعترض به على هذا الدليل:

الاعتراض الأول: أن هذا الحديث ضعيف لم يدون فى الصحاح، والحديث الضعيف لا يحتج به فى إثبات قاعدة أصولية قال ذلك أبو بكر الباقلانى، وإمام الحرمين، وأشار إليه الغزالى[3].

جوابه:

إن هذا غير مسلم، بل أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب التفسير، باب: قوله: (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم،) عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ قال: عندما توفى عبد الله بن أبى جاء ابنه إلى رسول الله -ﷺ- فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه، فأعطاه، ثم سأله أن يصلى عليه، فقام رسول الله -ﷺ- ليصلى فقام عمر فأخذ بثوب

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير، باب قوله تعالى: (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم)
انظر: فتح البارى جـ ٨ ص ١٨٩، ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل عمر -رضي الله عنه- جـ ٤ ص ١٨٦٥.

(٢) انظر فى تقرير هذا الدليل وما ورد عليه من اعتراضات: البرهان جـ ١ ص ٤٥٨، المستصفى جـ ٢ ص ٢٠١، المحصول جـ ١ ص ٢٠١ نهاية الوصول جـ ٥ ص ٢٠٩٥، الإبهاج جـ ١ ص ٣٨١، التمهيد للإسنوى ص ٢٥٣، العدة جـ ٢ ص ٤٥٥، التمهيد لأبى الخطاب جـ ٢ ص ١٩٨، المعتمد جـ ١ ص ١٤٧، أحكام الفصول ص ٥٢٠.

(٣) انظر: الإبهاج جـ ١ ص ٣٨٢، البرهان جـ ١ ص ٤٥٨، المستصفى جـ ٢ ص ٢٠١

رسـول الله -ﷺ- فقال: يا رسول الله، تصلى عليه وقد نهاك ربك أن تصلى عليه، فقال رسول الله -ﷺ- : " إنما خيرنى الله فقال: (استغفر لهـم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة ...)، وسأزيد على السبعين ..." ، وأخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر، وأخرجه الترمذى، والنسائى. إذن : يكون الحديث صحيحا؛ حيث إن أصح الأحاديث ما اتفق عليه البخارى ومسلم، وهذا قد اتفق عليه البخارى ومسلم.

الاعـتراض الـثانى : على فرض صحته، فإنه خبر واحد، وخبر الواحد لا يقوى على إثبات قاعدة أصولية كمفهوم العدد.

جـوابـه :

إن خـبر الواحد يثبت القاعدة الأصولية إذا كانت وسيلة إلى العمل مثل هذه القاعدة.

الدلـيل الثانى : أن الحكم لو ثبت فيما زاد على العدد المذكور لم يكـن لذكـر العدد فائدة، وكلام الشارع لا يجوز أن يعرى عن الفائدة ما أمكـن، كما لا يجوز أن يخلى ذكر الصفة، والشرط عن الفائدة، فثبت أن فـائدة ذكـر العـدد هى: أن ينفى الحكم عما عدا المقيد بعدد، وهذا هو مفهوم العدد[1].

الدلـيل الثالـث : أن الأمة قد عقلت من تحديد حد القذف بثمانين نفى وجوب الزيادة، وعدم جواز النقصان[2].

(١) انظر : الإحكام للآمدى جـ ٣ ص ٨٠، إرشاد الفحول جـ ٢ ص ٦٥.
(٢) انظر : المحصول جـ ١ ص ٢٢٤ ، التحصيل جـ ١ ص ٢٩٥.

مـــن مائـــة أو أقل فإنه لا يصح البيع؛ هذا بناء على المذهب الأول؛ لأن مفهوم العدد حجة.

أمـــا علـــى المذهـــب الثانى: فإنه لو باع بأكثر صح البيع؛ لأنه لا مفهوم للعدد[1].

(١) حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص ٦٥٦، الروض المربع ص ٢٧٢.

المبحث الرابع: مفهوم اللقب

ليس المراد من اللقب خصوص ما اصطلح عليه النحويين، وهو : ما أشعر بمدح أو ذم، ولم يصدر بأب أو أم، وإنما المراد به: كل ما يدل على الذات، سواء كان علما كزيد، أو كنية كأبى على أو لقبا كشمس الدين، وسواء كان اسم جنس، كالأصناف الستة التى يحرم فيها التفاضل[1]، أو اسم نوع كالغنم، أو اسم جمع كالقوم.

تعريف مفهوم اللقب:

عرفه الإمام ابن السبكى فى : " الإبهاج" بأنه : تقييد الحكم أو الخبر بالاسم علما كان أو اسم جنس[2].

وعرفه صاحب : "تيسير التحرير" بأنه : دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه عند تعليقه بجامد[3].

فإذا قلنا ــ مثلا ــ زيد عالم، فهل يدل ذلك على نفى العلم عن غير زيد كأحمد ومحمد، أو لا يدل على ذلك، وإنما يدل على ثبوت العلم لزيد فقط ؟

مذاهب العلماء فى مفهوم اللقب:

إذا قيد الحكم أو الخبر بالاسم فهل يدل على نفى الحكم عما عداه؟ اختلف العلماء فى ذلك على مذهبين :

---

(١) وهى : الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح.
(٢) انظر : الإبهاج جـ ١ ص ٣٦٩.
(٣) انظر : تيسير التحرير جـ ١ ص ١٠١.
وانظر فى تعريفه أيضا : التقرير والتحبير جـ ١ ص ١١٧، البحر المحيط جـ ٤ ص ٢٤، شرح الكوكب المنير جـ ٣ ص ٥٠٩، إرشاد الفحول جـ ٢ ص ٦٦.

المذهب الأول : أن مفهوم اللقب ليس بحجة.

أى : أنه إذا قيد الحكم أو الخبر باسم فلا يدل ذلك على نفى الحكم عما عداه ، مطلقا: أى : سواء كان هذا الاسم علما أو اسم جنس.

وهو مذهب جمهور الأصوليين[1] وهو الحق؛ لما يلى من الأدلة :

الدليل الأول : أن تقييد الحكم بالاسم لو كان دليلا على نفى الحكم عما عداه لكان قول القائل : " عيسى رسول الله" كفرا؛ لأنه يدل بمفهومه على أن محمدا -ﷺ- وغيره من الأنبياء ليسوا برسل، وهذا كفر صريح[2].

الدليل الثانى : أنه لو كان تقييد الحكم بالاسم يدل على نفى الحكم عما عداه لما حَسُن من الإنسان أن يخبر أن زيدا يأكل إلا بعد علمه أن غيره لم يأكل، وإلا كان مخبرا بما يعلم أنه كاذب فيه، أو ربما لا يأمن فيه من الكذب، وحيث استحسن العقلاء ذلك مع عدم علمه بذلك دل على عدم دلالته على نفى الأكل من غير زيد[3].

---

(١) انظر: أصول السرخسى جـ ١ ص ٢٥٥، التقرير والتحبير جـ ١ ص ١١٧، ١٤١، تيسير التحرير جـ١ ص١٠١، مفتاح الوصول ص ٩٧، نشر البنود جـ ١ ص ٩٧، اللمع ص ١٠٨، البرهان جـ ١ ص ٤٥٣، ٤٧٠، المستصفى جـ٢ ص ٢٠٩، المنخول ص ٢٠٩ الإحكام للآمدى جـ ٣ ص ٩٥ ،منهاج الوصول ص٣٨، بيان المختصر جـ٢ ص٤٧٨، نهاية الوصول جـ٥ ص٢٢٠١، الإبهاج جـ ١ ص ٣٦٨، نهاية السول جـ ٢ ص ٢٠٥، التمهيد للإسنوى ص٢٦١ البحر المحيط جـ ٤ ص٢٤، العدة جـ ٢ ص ٤٤٩، ٤٧٥، التمهيد لأبى الخطاب جـ ٢ ص ٢٠٢، روضة الناظر جـ ٢ ص ، شرح الكوكب المنير جـ ٣ ص ٥٠٩، المعتمد جـ ١ ص ١٤٨، إرشاد الفحول جـ ٢ ص ٦٦، أصول الفقه للشيخ محمد أبى النور زهير جـ ٢ ص٩٩

(٢) أنظر : الإحكام للآمدى جـ ٣ ص ٩٥، بيان المختصر جـ ٢ ص ٤٧٩ نهاية الوصول جـ ٥ ص ٢١٠٣، التمهيد للإسنوى ص ٢٦١.

(٣) انظر : التمهيد لأبى الخطاب جـ ٢ ص ٢٠٥ ـ ٢٠٦.

الدليل الثالث: أنه لو كان تقييد الحكم بالاسم يدل على نفى الحكم عما عداه لأفضى ذلك إلى سد باب القياس؛ لأنه إذا قال ـ فى حديث الأشياء الستة ـ : " لا تبيعوا البر بالبر" يجب أن لا يقاس الأرز عليه؛ لأن تخصيص البر بالذكر يوجب إباحة ربا الفضل فى غيره من الأرز وغيره، فلما كان هذا مانعا من القياس الثابت وجب تركه[1].

المذهب الثانى: أن مفهوم اللقب حجة.

أى : أنه إذا قيد الحكم أو الخبر باسم، فإنه يدل على نفى الحكم عما عداه.

وهو مذهب بعض المالكية، وبعض الشافعية كأبى بكر الدقاق، وبعض الحنابلة كأبى يعلى، وهو رواية عن الإمام أحمد.

أدلة هذا المذهب:

الدليل الأول : قياس تقييد الحكم بالاسم على تقييده بالصفة، فإن الصفة تميز الموصوف عن غيره، وكذلك الاسم وضع لتمييز المسمى عن غيره، ثم إذا علق الحكم على صفة دل على أن ما عداه بخلافه، فكذلك إذا علق الحكم على الاسم، فإنه يدل على أن ما عداه بخلافه ولا فرق، فإذا قال: " أعط هذا الكتاب لزيد" فإنه يفهم منه : أنه لا يعطيه إلى عمرو، ولا إلى غيره، بل يعطيه لزيد فقط[2].

---

(١) انظر فى تقرير هذا الدليل وما ورد عليه : المحصول جـ ١ ص ٢٢٦ بيان المختصر جـ ٢ ص ٤٨٠، الإحكام للآمدى جـ ٣ ص ٩٥ نهاية الوصول جـ ٥ ص ٢١٠٢، منهاج الوصول ص ٣٨، التمهيد لأبى الخطاب جـ ٢ ص ٢٠٦، نهاية السول جـ ٢ ص ٢٠٧.

(٢) انظر : العدة جـ ٢ ص ٤٧٥، التمهيد لأبى الخطاب جـ ٢ ص ٢٠٤.

جـوابـه.

إن قياسـكم الاسم على الصفة قياس فاسد؛ لأنه قياس مع الفارق، والفرق بينهما من وجهين :

أولهما : أن الصفة يجوز أن تكون علة يعلق الحكم عليها بخلاف الاسم فلا يجوز أن يكون علة، فلا يعلق الحكم عليه.

ثانيهما : أن الصفة تذكر مع اسم فلا تفيد إلا تخصيصه.

بخلاف الاسم، فإنه يعدل عن اسم إلى اسم كل واحد منهما يقع به التعريف، فلا يوجب ذلك التخصيص[1].

الدلـيل الـثانى : أنـه لو تخاصم رجلان فقال أحدهما : " أما أنا فليست أمى ولا أختى ولا زوجتى زانية"، فإنه يتبادر إلى الفهم أنه ينسب الزنا إلى أم خصمه، وأخته، وزوجته، ولذلك يجب حد القذف على الأول عند بعض العلماء.

جـوابـه.

أن ذلـك إن فهم منه، فإنما يفهم من قرينة حاله، وهى الخصومة، لا من دلالة مقاله.

ولـو فـرض ذلـك فى غير الخصومة، فنحن نمنع فهمه، لذلك لا يجوز إقامة حد القذف على القائل بذلك[2].

بيان نوع الخلاف :

الخلاف معنوى، حيث إن بعض الفروع قد تأثرت بهذا الخلاف منها:

---

(١) انظر : بيان المختصر جـ ٢ ص ٤٧٩.

(٢) انظر : الإحكام للآمدى جـ ٣ ص ٩٦، نهاية الوصول جـ ٥ ص ٢١٠٤، بيان المختصر جـ ٢ ص ٤٨١، شرح العضد جـ ٢ ص ١٨٢.

أنه لو قال فى الخصومة : " إن زوجتى ليست بزانية" ، فإن هذا لا يعتبر قذفا لزوجة خصمه عند أصحاب المذهب الأول؛ لأن مفهوم اللقب ليس بحجة؛ لذلك لا يجوز إقامة حد القذف على القائل.

أما بناء على المذهب الثانى، فإن هذا يعتبر قذفا لزوجة خصمه، فتجب إقامة حد القذف على القائل؛ لأن مفهوم اللقب حجة[1].

---

(١) انظر : الاحكام للآمدى جـ ٣ ص ٩٦، نهاية الوصول جـ ٥ ص ٢١٠٤، بيان المختصر جـ٢ ص ٤٨١، شرح العضد جـ ٢ ص ١٨٢.

المبحث الخامس : مفهوم الحصر

مفهـــوم الحصـــر كمفهوم مستقل، يعده بعض الأصوليين ولا يعده بعضهم الآخر.

ومـــن الذين لا يعدونه القاضى البيضاوى وابن الحاجب وإن كان قد تناوله بالحديث فى مرحلة متأخرة[1]،لكنه أهمل عده كمفهوم مستقل.

ومن الذين يعدونه كمفهوم مستقل : الإمام الغزالى[2]، والآمدى[3]، والقرافى[4].

ويبدو أن الذين أهملوا عد الحصر فى المفاهيم يرجع مسلكهم فى ذلك إلى أن بعض الأصوليين اعتبر الحصر من المنطوق.

تعريف مفهوم الحصر :

هو:إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه بصيغة(إنما) ونحوها[5].

أنـــواعـــه . مفهوم الحصر ثلاثة أنواع.

النوع الأول : ــ وهو أقواها ــ : مفهوم الحصر الناتج عن النفى والاستثناء ، نحو : ما قام إلا زيد، ولا عالم فى البلد إلا محمد.

فالمثال الأول: ينفى القيام عن غير زيد، ويثبته لزيد، وإثباته لزيد هـــو مفهـــوم الحصر هنا ، والمثال الثانى : ينفى العلم عن غير محمد ، ويثبته لمحمد، وإثباته لمحمد هو مفهوم الحصر، وهكذا[6].

---

(١) انظر : مختصر ابن الحاجب ص ١٥٩.
(٢) انظر : المستصفى جـ ٢ ص ٢١١.
(٣) انظر : الإحكام جـ ٣ ص ٩٧.
(٤) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٥٧.
(٥) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٥٧.
(٦) قال فى نشر البنود جـ ١ ص ٩٦ : "ومن طرقه غير إنما النفى قبل إلا نحو: " لا يقبل الله الصلاة إلا بالطهور" منطوقه عند أهل الأصول: نفى القبول عن كل =

والقول بهذا النوع من المفاهيم هو قول جمهور الأصوليين وأكثر المنكرين للمفهوم قالوا به[1].

وقد ارتفع بعض الأصوليين بهذا النوع إلى مرتبة المنطوق لسرعة تبادره إلى الأذهان.

وبذلك جزم الإمام أبو إسحاق الشيرازى ورجحه الإمام القرافى[2] والكمال بن الهمام[3].

لكن الأكثر على أنه من المفهوم لا من المنطوق، وهذا هو القول الراجح، ولسرعة تبادره إلى الذهن يعتبرونه أعلى أنواع المفاهيم[4].

أدلة القائلين بأنه مفهوم.

استدل القائلون بأنه مفهوم بما يأتى :

الدليل الأول: ثبت عن أهل اللغة أنهم قالوا: الاستثناء من النفى إثبات، وكلامهم حجة، وهو المعتمد فى إثبات مدلولات الألفاظ[5]، فإذا قلنا: ما قام أحد إلا زيد، فهذا يعنى: نفى القيام عن كل أحد، وإثبات ذلك لزيد.

= صلاة بلا طهور، ومفهومه : إثبات القبول لصلاة بطهور فى الجملة، وعند البيانيين العكس.
وقال الشيخ الشنقيطى : " وأقوى صيغ الحصر النفى والإثبات، نحو : (لا إله إلا الله) فالأصوليون يقولون : منطوقها نفى الألوهية عن غيره جل وعلا، ومفهومها : إثباتها له جل وعلا، والبيانيون يعكسون".
انظر : مذكرة أصول الفقه للشيخ/ محمد الأمين الشنقيطى ص ٢٣٨.
(١) انظر : المستصفى جـ ٢ ص ٢١٣، الإحكام للآمدى جـ ٣ ص ٩٩.
(٢) انظر : البحر المحيط جـ ٤ ص ٥٠، إرشاد الفحول جـ ٢ ص ٦٧.
(٣) انظر : التقرير والتحبير جـ ١ ص ١١٨، تيسير التحرير جـ ١ ص ١٠٢.
(٤) انظر : جمع الجوامع مع تشنيف المسامع جـ ١ ص ٣٦٢.
(٥) انظر : شرح العضد جـ ٢ ص ١٤٣.

قال الإمام الآمدى : "ودليله ما بيناه ـ فيما تقدم ـ من أن الاستثناء من النفى إثبات"[1].

الدليل الثانى : أنه لو لم يكن الاستثناء من النفى إثباتا، لم يكف قول القائل : لا إله إلا الله، فى توحيده، لأن اللفظ ـ حينئذ ـ ليس إلا نفى الألوهية عما عدا الله ـ تعالى ـ وهو ساكت عن إثباتها لله فيفوت أحد شرطى التوحيد، فلا يكفى ذلك، ولا قائل بهذا، كيف والنبى -ﷺ- يقول : "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها، عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها"[2].

المنكرون لهذا النوع.

أما الذين أنكروه ، فهم غلاة منكرى المفهوم كما يقرر ذلك الإمام الغزالى[3].

ونسب الكمال بن الهمام فى (التحرير) إنكاره لبعض مشايخ الحنفية[4].

ويقرر هؤلاء المنكرون : أن الاستثناء من النفى لا يكون إثباتا وجعلوا بين الحكم بالإثبات والحكم بالنفى واسطة، وهى : عدم الحكم.

قالوا : فمقتضى الاستثناء : بقاء المستثنى غير محكوم عليه، لا بالنفى ولا بالإثبات[5].

---

(١) انظر : الإحكام جـ ٣ ص ٩٩.
(٢) حديث متواتر، أخرجه الأئمة الستة وغيرهم من حديث ابن عمر وأبى هريرة وجابر بن عبد الله وأبى بكر الصديق - رضى الله عنهم - أجمعين .
انظر: الأزهار المتناثرة للسيوطى ص ٦، الجامع الكبير للسيوطى جـ ١ ص ١٥١، الجامع الصغير للسيوطى جـ ١ ص ٦٥، ط/ مصطفى الحلبى.
(٣) انظر : المستصفى جـ ٢ ص ٢١٣.
(٤) انظر : التحرير مع التقرير والتحبير جـ ١ ص ١١٨.
(٥) انظر : تيسير التحرير جـ ١ ص ٢٩٤، المحصول جـ ١ ص ٥٧.

واستدلوا على ذلك : بقوله -ﷺ- : " لا صلاة إلا بطهور"[1].

وجه الدلالة: أن مثل هذه الصيغة لا تفيد الحصر، لا بالمنطوق ولا بالمفهوم، لأنها لو أفادت ذلك، لكان الحديث دالا على صحة الصلاة عند وجود الطهارة، وهذا غير صحيح، لأن الطهارة قد توجد ولا تصح الصلاة لفقدان ركن من أركانها، أو لعدم وجود شروطها الأخرى، كستر العورة واستقبال القبلة، فالقول: بأن الاستثناء من النفى إثبات، باطل، لاستلزامه الباطل.

مناقشة هذا الدليل.

نوقش هذا الدليل من وجوه ثلاثة :

الوجه الأول : أن الحديث لا يثبت المدعى، لأن الحصر قد يقصد به حقيقته، وهى النفى والإثبات، وقد يقصد به المبالغة فقط كقوله -ﷺ- : "الحج عرفة"[2]، فهذا الحديث لم يقصد به ثبوت الحج عند الوقوف بعرفة،ونفيه عند عدم الوقوف، لأن الحج قد يبطل مع الإتيان بالوقوف، لكونه قد ترك ركنا آخر من أركانه مثلا.

والحديث الذى معنا قد قصد به المبالغة فى أمر الطهارة والاعتناء بشأنها، من حيث إنها شرط فى الوجود يستطيع به المرء أن يدخل الصلاة، فصارت بذلك كأنها لا شرط بعدها، لأن ما بعدها يعتبر تابعا لها،

---

(١) حديث متواتر ولكن بلفظ : " لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول". أخرجه مسلم عن ابن عمر، وأبو داود والنسائى عن أسامة بن عمير وابن ماجه عن أنس وغيرهم.
انظر : الأزهار المتناثرة فى الأحاديث المتواترة للسيوطى ص ٩.

(٢) أخرجه أبو داود فى كتاب المناسك، باب : من لم يدرك عرفة جـ ٢ ص ٤٨٥ والترمذى فى كتاب الحج، باب : فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج جـ ٣ ص ٢٢٨.

وبذلك يكون الحديث لا حجة فيه.

الوجـــه الثاني : أن قولنا : الاستثناء من النفى إثبات، ليس معناه ثبوت الحكم فى كل صورة من صور المستثنى، لأنه لا عموم له، بل هو مطلـــق، فـــيكون معناه : ثبوت الحكم للمستثنى فى الجملة، وهذا صادق بثـــبوته له في بعض صوره، ولا شك أن هذا متحقق فى الطهارة ، فإن الصحة تثبت للصلاة فى بعض صور الطهارة، وتلك الصورة هى: وجود الطهـــارة مـــع بقية شروط الصلاة، وتحقق أركانها، فالحديث لا يبطل ما ندعيه.

الوجـــه الثالـــث : أن الحديث قصد به بيان أن الطهارة شرط فى صحة الصلاة فقط، فمثله كمثل القائل : لا قضاء إلا بورع وعلم فإن هذا القول لا يقضى بثبوت القضاء لكل ورع عالم، وإنما يفيد اشتراط الورع والعلم فيمن يتولى القضاء.

كذلـــك الحديـــث الـــذى معنا، إنما يفيد اشتراط الطهارة فى صحة الصلاة ، ولا يفيد ثبوت الصحة عند الطهارة.

وحيث كان المقصود بيان الاشتراط فقط، لم يكن الحديث دالا على ثبوت المشروط عند ثبوت الشرط، لما علم أن وجود الشرط لا يدل على وجود المشروط ، لجواز وجود المانع ، أو افتقاد شرط آخر، وبهذا ظهر أن الحديث لا يثبت المدعى[1].

قـــال الشـــوكانى فى (إرشاد الفحول) : " ولم يأت من لم يعمل به بحجة مقبولة"[2].

---

(١) انظر: أصول الفقه للشيخ زهير جـ ٢ ص ٢٧٧ ـ ٢٧٨، تيسير التحرير جـ ١ ص ٢٩٤.

(٢) انظر : إرشاد الفحول جـ ٢ ص ٦٧.

أدلة القائلين بأنه منطوق.

وأما من أعتبر دلالته من قبيل المنطوق، فقد استدل على ذلك بما يأتى :

أولا : أن أدوات الحصر موضوعة لغة للإثبات والنفى.

قال الشيخ الشنقيطى : " الحق الذى لا شك فيه أن النفى والإثبات كلاهما منطوق صريح، فلفظة (لا) صريحة فى النفى ولفظة (إلا) صريحة فى الإثبات، فعد مثل هذا من المفهوم غلط فيما يظهر لى"(١).

ثانيا : أنه لو قال: ما له على إلا دينار، كان ذلك إقرارا بالدينار، ولو كان ذلك مفهوما، لم يؤاخذ به، لأن المفهوم غير معتبر فى الأقارير.

وأجيب عن هذا: بأن محل عدم اعتبار المفهوم فى الأقارير إذا كانت بغير الحصر(٢).

النوع الثانى:مفهوم الحصر الناتج عن (إنما) ومقتضاه: نفى غير المذكور فى الكلام.

و(إنما) لا يقع بعدها إلا جملة خبرية والجملة الخبرية، إما اسمية، نحو:" إنما الولاء لمن أعتق"(٣)، و"إنما الأعمال بالنيات"(٤) أو فعلية، نحو قوله تعالى : (إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا)(٥)وقول القائل: إنما قام زيد.

---

(١) انظر : مذكرة أصول الفقة للشيخ/ محمد الأمين الشنقيطى ص ٢٣٨.
(٢) انظر : حاشية البنانى على جمع الجوامع جـ ١ ص ٢٥٢.
(٣) متفق عليه من حديث عائشة - رضى الله عنها - أخرجه البخارى فى أكثر من موضع، انظر : رقم (٤٥٦) و(١٤٩٣) و(٢١٥٥) وغير ذلك.
ومسلم رقم (١٥٠٤) ومالك فى الموطأ جـ ٢ ص ٧٨٠، وأبو داود رقم (٣٩٢٩) و(٣٩٣٠) ، والترمذى (١٢٥) ، والنسائى جـ ٧ ص ٣٠٠ وابن ماجة (٢٥٢١).
(٤) متفق عليه، اخرجه البخارى فى أكثر من موضع، انظر رقم (١) و(٥٤) و(٢٥٢٩) و(٣٨٩٨).
ومسلم برقم (١٩٠٧) ، وأبو داود برقم (٢٢٠١) ، والنسائى جـ ١ ص ٥٨، والترمذى برقم (١٦٤٧) وابن حبان برقم (٣٨٨).
(٥) من الآية رقم ١٧٨ من سورة آل عمران.

فإن وقع بعد (إنما) جملة إسمية، اقتضت حصر المبتدأ فى الخبر ، كـالولاء فيمـن أعتق، والأعمال فيما وقع بالنيات، وزيد فى القيام، فى قولنا : إنما زيد قائم.

وإن وقع بعدها جملة فعلية، اقتضت حصر الفعل فى الفاعل كالقيام فى زيد، فى قولنا : إنما قام زيد.

ومعـنى الحصـر: أن المبتدأ لا يكون متصفا إلا بالخبر، وإن كان الخـبر صفة لغيره، نحو : إنما زيد قائم، فزيد لا يتصف إلا بالقيام وإن اتصف بالقيام عمرو وبكر.

وكذلـك الفعل لا يتصف به إلا الفاعل، وإن اتصف الفاعل بغيره من الأفعال، نحو : إنما قام زيد، فالقيام لا يوجد إلا فى زيد وإن وجد من زيد ضرب وقتل وأكل وغير ذلك من الأفعال[1].

مذاهب العلماء فى هذا النوع.

اختلف الأصوليون فى إفادة (إنما) للحصر، على ثلاثة مذاهب:

المذهـب الأول : أنها تفيد الحصر نطقا، أى : من جهة المنطوق. وإلـى ذلـك ذهب الإمام الباجى[2]، وابن قدامة[3]، والكمال ابن الهمام[4] من الحنفية.

وأقـر القاضـى بأنـه ظاهر فى الحصر محتمل للتأكيد ، إذ قوله تعـالـى: ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِـدٌ﴾[5] و ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ

---

(١) شرح مختصر الروضة جـ ٢ ص ٧٤٠.
(٢) انظر: إحكام الفصول ص ٥١٠.
(٣) انظر: روضة الناظر جـ ٢ ص ٧٨٧.
(٤) انظر: التقرير والتحبير جـ ١ ص ١١٨، تيسير التحرير جـ ١ ص ١٠٢.
(٥) من الآية رقم ١٧١ من سورة النساء.

العُلَمَاءُ[1] يشعر بالحصر ولكن قد يقول : إنما النبى محمد، و: إنما العالم فى البلد زيد، يريد به الكمال والتأكيد، وهذا هو المختار عندنا[2].

المذهب الثانى : أنها تفيد الحصر فهما ، أى : من جهة المفهوم.

وإلى ذلك ذهب جماعة من الأصوليين، منهم: الشيخ أبو إسحاق الشيرازى[3]، والقاضى أبو يعلى[4] وأبو الخطاب[5] وغيرهم.

المذهب الثالث : أنها لا تفيد الحصر لا نطقا ولا فهما، وإنما تفيد تأكيد الإثبات، وتعتبر (ما) فيها زائدة كالعدم.

وإلى ذلك ذهب أكثر الحنفية[6]،والآمدى[7]، وابن سريج وأبو حامد المروزى[8]، وجماعة من منكرى المفهوم.

فقولنا : إنما زيد قائم، فى قوة قولنا: إن زيدا قائم، وإذا كان الشأن كذلك، فإنها لا تفيد الحصر، وحكم ما عدا المثبت يبقى موقوفا على دليل آخر.

أدلة أصحاب المذهب الأول.

استدل القائلون بأن (إنما) تفيد الحصر بدلالة المنطوق، بما يأتى:

الدليل الأول: أن (إنما) مركبة من (إن) و(ما) و(إن) للإثبات نحو: إن زيدا قائم، و(ما) للنفى، نحو : ما زيد قائم، فأفادا مجتمعين ــ يعنى: بعد التركيب ــ ما أفادا منفردين، لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان[9].

---

(١) من الآية رقم ٢٨ من سورة فاطر.
(٢) المستصفى جـ ٢ ص ٢١٢.
(٣) انظر : شرح اللمع جـ ١ ص ٤٤١.
(٤) انظر : العدة جـ ٢ ص ٤٧٨ ــ ٤٧٩.
(٥) انظر : التمهيد جـ ٢ ص ٢٢٤.
(٦) انظر : فواتح الرحموت جـ ١ ص ٤٣٤.
(٧) انظر : الإحكام جـ ٣ ص ٩٧.
(٨) انظر : البحر المحيط جـ ٤ ص ٥١، إرشاد الفحول جـ ٢ ص ٦٨.
(٩) انظر : روضة الناظر جـ ٢ ص ٧٨٨، شرح مختصر الروضة جـ ٢ ص ٧٤١.

مناقشة هذا الدليل.نوقش هذا الدليل من وجوه :

الوجـــه الأول : أن (ما) لها أقسام كثيرة، ككونها صلة وموصولة ونافـــية وتعجبـــية وشرطية وغير ذلك من أقسامها فتخصيص (ما) فى (إنما) بالنافية من هذه الأقسام تحكم، وترجيح من غير مرجح.

الوجـــه الثانى : أن(ما) هذه هى الداخلة على إن وأخواتها كافة : أى : لتكفها عن العمل فيما بعدها، وتهيئها للدخول على الجملة الفعلية، نحـــو : إنما وكأنما وليتما ولعلما ولكنما ، فهذه الحروف قبل دخول (ما) علـــيها مختصة بالدخول على الأسماء، عاملة فيها، نحو : إن زيدا قائم، ولعـــل عمرا قادم، فكفتها (ما) عن العمل، وهيئتها للدخول على الفعل ، نحـــو : إنمـــا قام زيد، ولعلما قدم عمرو فثبت أن (ما) ها هنا كافة، لو كانت نافية للزم منه التناقض[1].

الدلـــيل الثانى : أن الحصر هو المتبادر منها عند أهل اللغة، وقد وردت مفسرة بصريح الحصر فى غير موضع، كقوله تعالى : (إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ)[2]ثم فسره بقوله عز وجل : (إِنْ أَنْتَ إِلاَّ نَذِيرٌ)[3]، وقوله -ﷺ- : " إنما الأعمال بالنيات"[4] ثم فسره بقوله -ﷺ- : "لا عمل إلا بنية"[5].

مناقشة هذا الدليل.

نوقـــش هـــذا الدلـــيل بأنه معارض بأنها وردت لغير الحصر فى مواضع، والأصل فى الإطلاق الحقيقة.

---

(١) شرح مختصر الروضة جـ ٢ ص ٧٤٢.
(٢) من الآية رقم ١٢ من سورة هود.
(٣) من الآية رقم ٢٣ من سورة فاطر.
(٤) سبق تخريجه ص ١٧٠.
(٥) سبق تخريجه ص ١٧٠.

وأجيب عن هذا : بأنا لا نسلم أنها وردت لغير الحصر أصلا لكن الحصر تابع لإرادة المتكلم، والمتكلم تارة يريد الحصر من جميع الجهات، وتارة من بعض الجهات، وببعض الاعتبارات، ولذلك أمثلة :

منها:قوله تعالى :(إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرٌ)[1]أى : باعتبار من لا يؤمن، إذ حقه منه الإنذار لا غير ، فهو -ﷺ- محصور فى كونه منذرا، لا وصف له غير الإنذار، باعتبار هذه الطائفة، وإلا فهو -ﷺ- موصوف بالبشارة والعلم والشجاعة وكثير من الصفات.

ومنها قوله -ﷺ- : (قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ)[2]حصر نفسه فى البشرية، بالنظر إلى ما سأله الكفار ــ على جهة العنت ــ من إظهار الآيات، وإيرادهم عليه عدم إحاطته بالمغيبات، فحصر نفسه الكريمة فى صفة البشرية، باعتبار هذا المقام، أى : ليس فيه إلا البشرية الصرفة، وإلا فهو متصف بكثير من صفات الكمال، كالنبوة والرسالة والحكم والعلم والجود وغير ذلك[3].

دليل القائلين بأنها تفيد الحصر بالمفهوم.

استدل القائلون بأن (إنما) تفيد الحصر بطريق المفهوم: بأن ابن عباس ــ رضى الله عنهما ــ فهم من قوله-ﷺ- : "إنما الربا فى النسيئة"[4] حصر الربا فى النسيئة، حتى إنه كان لا يحرم إلا بيع الربويات نسيئة، وكان يجيز التفاضل فيها، حتى سمع النصوص فى

---

(١) من الآية رقم ٧ من سورة الرعد.
(٢) من الآية رقم ١١٠ من سورة الكهف.
(٣) شرح مختصر الروضة جـ ٢ ص ٧٤٧ ـ ٧٤٨.
(٤) رواه مسلم فى صحيحه فى كتاب المساقاة، باب : بيع الطعام مثلا بمثل بأرقام: (١٠٢) و(١٠٣) و(١٠٤) و (١٥٩٦).

خلاف ذلك فرجع، وابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ عربى فصيح، فيكون فهمه للحصر من (إنما) حجة، فتكون للحصر.

مناقشة هذا الدليل.

نوقش هذا الدليل : بأن فهم ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ حصر الربا فى النسيئة، لعله كان لدليل خارج عن الحديث الذى ذكرتموه من قياس أو غيره، وإذا احتمل الأمرين، لم يبق فيه دليل على الحصر، لأن احتجاجكم بفهم ابن عباس، وفهمه متردد بين ما ذكرناه من الاحتمالين.

على أن حديث ابن عباس مرسل، وإذا كان مرسلا فلعل وهما دخله فى لفظه حتى حرف وتغير، ومع هذه الاحتمالات تضعف دلالته جدا[1].

أدلة القائلين بأنها لا تفيد الحصر.

استدل القائلون بأنها لا تفيد الحصر لا بالمنطوق ولا بالمفهوم بما يأتى:

الدليل الأول : أن كلمة (إنما) قد ترد ولا حصر ، كقوله -ﷺ- "إنما الربا فى النسيئة" وهو غير منحصر فى النسيئة لانعقاد الإجماع على تحريم ربا الفضل، فإنه لم يخالف فيه سوى ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ ثم رجع عنه.

وقد ترد والمراد بها الحصر، كقوله تعالى : (قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ)[2].

---

(١) انظر : شرح مختصر الروضة جـ ٢ ص ٧٤٢ ـ ٧٤٥، شرح الكوكب المنير جـ ٣ ص ٥١٧.

(٢) من الآية رقم ١١٠ من سورة الكهف.

وعند ذلك يجب اعتقاد كونها حقيقة فى القدر المشترك بين الصورتين، وهو : تأكيد إثبات الخبر للمبتدأ، نفيا للتجوز والاشتراك عن اللفظ، لكونهما على خلاف الأصل.

ولأن كلمة إنما لو كانت الحصر، لكان ورودها فى غير الحصر على خلاف الأصل.

مناقشة هذا الدليل.

نوقش هذا الدليل بأن (إنما) لو لم تكن للحصر، لكان فهم الحصر فى صورة الحصر من غير دليل، وهو خلاف الأصل.

وأجيب عن ذلك: بأنه إنما يلزم ذلك أن لو كان دليل الحصر منحصرا فى كلمة (إنما) وليس كذلك[1].

الدليل الثانى : أنه لا فرق بين : إن زيدا قائم، و:إنما زيد قائم فـ(ما) هنا زائدة، فهى كالعدم، فكما أن قوله : إن زيدا قائم، لا يفيد الحصر، فكذلك قوله : إنما زيد قائم،لا يفيد الحصر،لأنه فى معناه[2].

الدليل الثالث : إنه يجوز أن يتصل بهذا اللفظ إثبات الحكم لغير المنصوص عليه، مثل أن يقول : إنما الولاء لمن أعتق ولمن وهب ولو كانت (إنما) لنفى الولاء عن غير المعتق، لما جاز أن يتصل بها إثبات الولاء لغير المعتق.

مناقشة هذا الدليل.

نوقش هذا الدليل بأن ما ذكروه غير صحيح، لأنه حصل إجماع على أنه لو قال قائل : لا ولاء إلا لزيد، أن ذلك نفى للولاء عن غيره، ثم يجوز مع ذلك أن يقول لا ولاء إلا لزيد وعمرو، ولا يخرج بذلك

---

(١) الإحكام للآمدى جـ ٣ ص ٩٧.
(٢) شرح العضد جـ ٢ ص ١٨٢، بيان المختصر جـ ٢ ص ٤٨٢.

قولـك: لا ولاء إلا لزيد، عن أن ينفى به الولاء عن غير زيد ، فبطل ما قالوه[1].

ثـم إن قولـه : إنمـا الولاء لمن أعتق، ظاهر فى نفى ولاء غير المعـتق وليس بقاطع فيه، فلما عطف عليه غيره، كان ذلك قرينة على إرادة غير الظاهر، ومخالفة الظاهر لقرينة سائغ ولا شيء فى ذلك.

الـنوع الثالث : مفهوم الحصر الناتج عن حصر المبتدأ فى الخبر، بـأن يكـون المبتدأ معرفا باللام أو الإضافة مثل : العالم زيد أو صديقى زيـد، فـإن الأول مـنطوقه: حصر العلم فى زيد، ومفهومه : نفيه عن غـيره، والثانى : منطوقه حصر الصداقة فى زيد ـ صداقة المتحدث ـ ومفهومه : نفيها عن غير زيد.

وإنمـا أفـاد مـثل هـذا التعبير الحصر : لما فيه من عدول عن الترتيـب الطبـيعى ، إذ الترتيب الطبيعى أن يقول : زيد صديقى، وزيد العالم، فلما عدل المعبر عن ذلك، علمنا أنه قصد النفى عن غير زيد مع الإثبات له، وإلا لو أراد الإثبات فقط، لكان كافيا فى ذلك أن يعبر بقوله : زيد صديقى وزيد العالم.

ومـن أمـثلة هـذا الـنوع أيضا ـ قوله -ﷺ-: "الشفعة فيما لـم يقسـم"[2] وقولـه -ﷺ- ـ فـى الصـلاة ـ " تحـريمها التكبير

---

(١) انظر : إحكام الفصول ص ٥١١ ـ ٥١٢.

(٢) رواه البخارى برقم (٢٢١٤) فى البيوع، باب : بيع الأرض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم، وأبو داود برقم (٣٥١٤) من حديث جابر ابن عبد الله ـ رضى الله عنهما ـ قال : " قضى رسول الله -ﷺ- بالشفعة فى كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق، فلا شفعة".

وتحليلها التسليم"[1].

وقوله -ﷺ- : "الأعمال بالنيات"[2].

ولمعرفة وجه الحصر في الأمثلة المتقدمة، لا بد من معرفة مقدمتين:

الأولى : أن الاسم المفرد المعرف باللام، يفيد الاستغراق.

الثانية : أن الخبر يجب أن يكون مساويا للمبتدأ، أو أعم منه.

إذا تقرر ذلك، فإن تحريمها وتحليلها ـ الوارد في الحديث ـ في حكم المضاف إلى المفرد المعرف باللام، والمفرد المعرف باللام يفيد الاستغراق، فكذا ما أضيف إليه، فتحريمها وتحليلها مبتدأ عام مستغرق، والمبتدأ يجب أن يكون مساويا للخبر، أو أخص منه، وكل مساو لشيء، أو أخص من شيء، يجب أن ينحصر في ذلك الشيء فإذن التحليل يجب انحصاره في التسليم، والتحريم يجب انحصاره في التكبير، فلا يحصلان إلا بهما.

والشفعة يجب انحصارها فيما لم يقسم ، فلا تجب إلا فيه والأعمال يجب انحصارها في المنوى ، فلا تصح أو لا تكمل إلا بالنية[3].

---

(١) رواه من حديث علي -ﷺ- أبو داود (٦١) والترمذي(٣) وابن ماجه (٢٧٥) والدارمي جـ ١ ص ١٧٥، والدار قطني جـ ١ ص ٣٦٠ ـ ٣٧٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار جـ ١ ص ٢٧٣ والإمام أحمد جـ ١ ص ١٢٣ ـ ١٢٩، والبيهقي جـ ٢ ص ١٧٣ ـ ٣٧٩ وسنده حسن، وله شواهد يصح بها.

(٢) سبق تخريجه صـ ٦٨

(٣) شرح مختصر الروضة جـ ٢ ص ٧٥٣.

مذاهب العلماء فى إفادة هذا النوع الحصر.

اختلف العلماء فى إفادة هذا النوع الحصر على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : أنه يفيد الحصر بالمنطوق، وإلى ذلك ذهب الإمام الرازى وأتباعه.

واستدل الإمام الرازى فى (المطالب العالية) على أن الله خالق لأفعال العباد بقوله تعالى : (هو الله الخالق)[1] قال: وهذا التركيب يفيد الحصر[2].

المذهب الثانى : أنه يفيد الحصر بالمفهوم، وإلى ذلك ذهب إمام الحرمين[3] والغزالى[4] والقرافى[5] والشوكانى[6] وغيرهم.

المذهب الثالث : أن هذه الصيغة لا تفيد الحصر أصلا، لا بالمنطوق ولا بالمفهوم، وإلى ذلك ذهب القاضى أبو بكر وبعض الحنفية، وجماعة من المتكلمين، وهو اختيار الآمدى[7].

واستدل القائلون بإفادته الحصر بما يأتى :

أن إفادة النفى عن الغير فى مثل هذا التعبير : صديقى زيد ناجمة عن أن الخبر لا يجوز أن يكون أخص من المبتدأ، بل ينبغى أن يكون أعم منه أو مساويا له، فلا يجوز ــ مثلا ــ أن نقول : الحيوان إنسان، وإنما الجائز أن نقول: الإنسان حيوان ، لضرورة أن يكون الخبر أعم من المبتدأ، وإذا عبر المعبر وفق ذلك، وقال : زيد صديقى، فإن

---

(١) من الآية رقم ٢٤ من سورة الحشر.
(٢) انظر : البحر المحيط جـ ٤ ص ٥٢.
(٣) انظر : البرهان جـ ١ ص ٤٧٨.
(٤) انظر : المستصفى جـ ٢ ص ٢١٢.
(٥) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٥٧ـ ٥٨.
(٦) انظر : إرشاد الفحول جـ ٢ ص ٦٨.
(٧) انظر: الإحكام للآمدى جـ٣ ص٩٨، تيسير التحرير جـ ١ ص ١٣٤ التقرير والتحبير جـ ١ ص ١٤٤

الصـــداقة هنا بحكم أنها خبر، أعم من زيد، فيدخل فيها زيد وغيره، ولا يفهم من ذلك حصرها فى زيد ونفيها عن غيره.

أمـــا إذا عـــدل عـــن ذلك، وجعل (الصداقة) هى المبتدأ، وزيد هو الخـــبر، فقـــال : صديقى زيد، فإن ذلك يعنى : أن صداقته منحصرة فى زيد، ومنفية عن غيره، إذ لو كان لـــه صديق غير زيد لكان المبتدأ أعم من الخبر، والخبر أخص منه، وذلك ممتنع[1].

مناقشة هذا الدليل :

نوقـــش هذا الدليل : بأنه لو كان قوله : العالم زيد ، وصديقى زيد يدل على حصر العالم والصديق فى زيد، لكان قوله : العالم زيد وعمرو، وصديقى زيد وعمرو، متناقضا، وليس كذلك باتفاق أهل اللغة.

وأجيب عن هذا : بأنه إنما يكون متناقضا إذا فصل بينهما، أما إذا عطـــف علـــيه قوله: عمرو، صار الكل كالجملة الواحدة، كما لو قال: له على عشرة إلا خمسة[2].

واستدل القائلون بأن هذه الصيغة لا تفيد الحصر بما يأتى :

الدلـــيل الأول : لـــو أفـــاد قولنا : صديقى زيد، وقولنا: العالم زيد الحصر،لأفاد عكسهما ــ أيضا ــ الحصر، وهو قولنا : زيد صديقى وزيد العالم والتالى باطل بالاتفاق.

بـــيان الملازمة : أن دليلهم على الحصر فى الأصل بعينه قائم فى العكس، وذلك لأن دليلهم: أن المخبر عنه فى قولنا:صديقى زيد والعالم

---

(١) انظر : المستصفى جـ ٢ ص ٢١٢ بيان المختصر جـ ٢ ص ٤٨٦ شرح العضد جـ ٢ ص ١٨٤.

(٢) انظر : الإحكام للآمدى جـ ٣ ص ٩٨ ــ ٩٩ .

زيـد، لا يصلح أن يكون للجنس، لأنه لا يصدق : كل صديقى زيد، وكل عالم زيد.

ولا يصـلح أن يكـون لمعهود معين، إذ التقدير أنه لا قرينة على العهـد، فتعيـن أن يكون للحصر، وهو أن يكون لمعهود ذهنى مقيد بما يصـيره مطابقـا للمخـبر به، مساويا لـه، وهذا الدليل بعينه قائم فى العكس[1].

الدلـيل الثانى : أنه لو أفاد الأصل (صديقى زيد) الحصر، ولم يفد العكـس (زيد صديقى) لكان التقديم يغير مدلول الكلمة، لأنه لم يكن بين الأصل والعكس فرق إلا بالتقديم.

والتالى باطل، لأن التقديم لا يغير مدلول الكلمة.

مناقشة هذا الدليل.

نوقـش هـذا الدليل : بأنه لا امتناع فى تغيير التقديم، فإن نسبة الشـىء إلى غيره بالموضوعية، تغاير نسبته إلى ذلك الغير بالمحمولية، ولذلك قد تصدق القضية، ولا يصدق عكسها، ويخالفها بالجهة إن صدق فى بعض.

وأجيـب عـن هـذا : بـأن الـتقديم وإن غير نسبة الموضوعية والمحمولية ، لكن لم يغير نفس مدلول الموضوع والمحمول[2].

---

(١) انظر : بيان المختصر جـ ٢ ص ٤٨٥، شرح العضد جـ ٢ ص ١٨٣.
(٢) انظر : بيان المختصر جـ ٢ ص ٤٨٥ ـ ٤٨٦، شرح العضد جـ ٢ ص ١٨٤.

أساليب أخرى تفيد الحصر:

ويجـرى مجـرى حصر المبتدأ فى الخبر فى إفادة الحصر والنفى عـن الغير: فصل المبتدأ عن الخبر بضمير الفصل، نحو: (أَمِ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ)[1] فإنه يفيد أن غيره ليس بولى، أى: ناصر.

وتقديـم المعمـول، كـالمفعول والجـار والمجرور، نحو: (إياك نعبد)[2] أى: لا غيرك، ونحو: (إلى الله تحشرون)[3] أى: لا إلى غيره.

والكلام فى تحقيق أنواع الحصر محرر فى علم البيان، وله أنواع كثـيرة، وقـد أحصـى الشـوكانى مـنه خمسة عشر نوعا، وجمع فى تقريرها بحثا[4].

(١) من الآية رقم ٩ من سورة الشورى.
(٢) من الآية رقم ٥ من سورة الفاتحة.
(٣) من الآية رقم ١٥٨ من سورة آل عمران.
(٤) انظر: إرشاد الفحول جـ ٢ ص ٦٨ – ٦٩.

الخاتمـــة

تشتمل على أهم نتائج البحث

١ – فكـــرة مفهـــوم المخالفة تقوم على أساس أن الشارع إذا أورد نصا فـــى واقعة معينة، وقيد حكمها بقيد: من صفة، أو شرط أو غاية ، أو عـــدد أو نحـــو ذلك، يكون هذا القيد معتبرا فى تشريع الحكم، وأساسا له، لأن المقام مقام تشريع.

٢ – أن مفهـــوم المخالفة هو : إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه، لانتفاء قيد من القيود المعتبرة فى هذا الحكم.

٣ – جمهور العلماء على أن مفهوم المخالفة حجة فى الشريعة وطريق من طرق الدلالة على الحكم فى نصوص الكتاب والسنة.

٤ – جمهـــور الحنفـــية على أن مفهوم المخالفة ليس حجة فى الشريعة ولا طـــريقا مـــن طـــرق الدلالـــة على الحكم فى نصوص الكتاب والسنة.

٥ – أن المتأخريـــن مـــن علماء الحنفية قد حصروا نفى القول بمفهوم المخالفـــة فى كلام الشارع فقط، وقالوا به فى المصنفات الفقهية وفـــى كلام الناس، فى عقودهم وشروطهم وسائر عباراتهم نزولا على حكم العرف والعادة.

٦ – أن جمهـــور العلماء القائلين بمفهوم المخالفة قد اشترطوا للعمل به شروطا، يمكن إرجاعها إلى شرطين.

الأول : ألا يعارض هذا المفهوم منطوق.

الثانى : ألا تظهر للقيد الذى علق به الحكم فائدة أخرى سوى نفى الحكم عند انتفائه.

٧ – أن هـذه الشـروط الـتى اشترطها جمهور العلماء للعمل بمفهوم المخالفـة، قد حلت كثيرا من الإشكالات، ومهددت الطريق لتقارب مسالك الأئمة فى شأن الأخذ بهذا المفهوم إلى حد بعيد.

٨ – أن مفهـوم الصفة معناه : تعليق الحكم بصفة من صفات الذات يدل على نفى الحكم عن الذات عند انتفاء الصفة.

٩ – ليس المراد بالصفة ـ التى لها مفهوم ـ خصوص النعت النحوى، بـل هـى أعـم مـن ذلك، فتشمل النعت وظرف الزمان والمكان والإضافة وغير ذلك.

١٠ – أنـه يشـترط فـى الصفة التى لها مفهوم : أن تكون مخصصة للموصـوف بـنوع أو حـال مـن أحواله، فإن كانت كاشفة عن طبيعـته، أو قصـد بها المدح أو الذم، أو كانت مؤكدة للموصوف متضمنة لمعناه، فلا يكون لهذه الصفة مفهوم.

١١ – أن مفهـوم الصـفة حجـة، فإذا قيد حكم من الأحكام بصفة من الصفات، فإن ذلك يعنى : انتفاء الحكم فيما انتفت عنه تلك الصفة.

١٢ – جمهور العلماء ـ القائلون بمفهوم الصفة ـ على أن تعليق الحكم بالصفة يعنى : نفى الحكم فيما لا توجد فيه تلك الصفة فى الجنس الموصوف وحده، دون سائر الأجناس.

١٣ – أن مفهـوم الشـرط هو : دلالة اللفظ الذاتى الذى قيد فيه الحكم بشرط، على انتفاء الحكم عنه انتفاء ذلك الشرط.

١٤ – أن مفهـوم الشـرط حجة، بمعنى : أن تعليق الحكم بالشرط يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط.

١٥ – أن مفهـــوم الغاية هو : دلالة اللفظ المفيد لحكم مد إلى غاية على ثبوت نقيض ذلك الحكم بعد الغاية.

١٦ – أن مفهـــوم الغاية حجة، وأن ما بعد الغاية يكون نقيضا لما قبلها فى حكمه.

١٧ – أن مفهـــوم العدد هو : دلالة اللفظ الذى قيد فيه الحكم بعدد على ثبوت نقيض ذلك الحكم فيما عدا العدد، زائدا كان أو ناقصا.

١٨ – أن تخصـــيص الحكم بعدد معين لا يدل باعتبار ذاته على حكم فى العـــدد الـــزائد ــ عن العدد الذى قيد به الحكم ــ ولا فى الناقص عنه، ولكنه قد يدل بواسطة القرائن الخارجية على حكم فى الزائد أو فى الناقص.

ويمكـــن حمل ما شاع من قول العلماء : العدد لا مفهوم لـــه، على هذا، فيكون معناه : لا مفهوم له باعتبار ذاته، فلا ينافى أن يكون له مفهوم باعتبار غيره ، كالقرائن الخارجية.

١٩ – أن مفهـــوم اللقب هو : تقييد الحكم أو الخبر بالاسم، علما كان أو اسم جنس.

٢٠ – أن مفهـــوم اللقـــب ليس بحجة ، فتقييد الحكم بما يدل على الذات لا يـــدل علـــى نفـــى الحكم عما عدا الذات، وإنما يدل على ثبوته للذات فقط.

٢١ – أن مفهـــوم الحصـــر هو : إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه، بصيغة(إنما) ونحوها.

٢٢ – أن صيغة النفى والاستثناء تفيد الحصر بطريق المفهوم ولسرعة تبادره إلى الذهن يعتبر أعلى أنواع المفاهيم.

٢٣ – أن (إنما) تفيد الحصر، ومقتضاه : نفى غير المذكور فى الكلام.

٢٤ – أن حصـــر المبـــتدأ فى الخبر، بأن يكون المبتدأ معرفا باللام أو الإضافة، يعتبر من أنواع المفاهيم.

٢٥ – أن للحصر صيغا وأساليب أخرى، خلاف ما ذكرته فى هذا البحث، وموضع استيفائها علم البيان.

١ – الابتهاج فى شرح المنهاج
لابن السبكى : عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.
٢ – إحكام الفصول فى أحكام الأصول
للباجى :سليمان بن خلف بن سعد، تحقيق : عبد المجيد تركى دار الغرب الإسلامى - بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م.
٣ – الإحكام فى أصول الأحكام
للآمدى : على بن محمد التغلبى، تعليق الشيخ/ عبد الرازق عفيفى ، مؤسسة النور للطباعة - الرياض، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩ م، المكتب الإسلامى - دمشق.
٤ – آداب البحث والمناظرة
للشنقيطى : محمد الأمين بن محمد المختار ، مكتبة ابن تيمية القاهرة ، مكتبة العلم - جدة.
٥ – إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول
للشوكانى : محمد بن على بن محمد بن عبد الله، تحقيق : د/ شعبان محمد إسماعيل، مطبعة المدنى - القاهرة ، الناشر دار الكتبى - القاهرة، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٢م.
٦ – أصول السرخسى
للسرخسى : محمد بن أحمد بن سهل، تحقيق/أبو الوفا الأفغانى، دار المعرفة - بيروت.
٧ – أصول الفقه
للشيخ زهير : محمد أبو النور، دار الطباعة المحمدية بالأزهر القاهرة ، بدون تاريخ.
٨ – أصول الفقه
للشيخ/ محمد الخضرى ، المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة.
٩ – البحر المحيط فى أصول الفقه
للزركشى : محمد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين، طبع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، قام بتحريره : د/عمر سليمان

الأشقر ، وراجعة/ عبد الستار أبو غدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
١٠ - البرهان فى أصول الفقه
لإمام الحرمين : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى تحقيق:د/عبد العظيم الديب ، توزيع/ دار الأنصار - القاهرة الطبعة الثانية ، ١٤٠٠هـ.
١١ - بيان المختصر
للأصفهانى : محمود بن عبد الرحمن، تحقيق :د/محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى ،مكة المكرمة الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م.
١٢ - التبصرة فى أصول الفقه
للشيرازى : إبراهيم بن على يوسف، تحقيق :د/محمد حسن هيتو ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ م، دار الفكر دمشق.
١٣ - التعريفات
للجرجانى : على بن محمد بن على، تحقيق :إبراهيم الإبيارى دار الكتاب العربى - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.
١٤ - تفسير آيات الأحكام
أشرف على تنقيحه ، وتصحيح أصوله : محمد على السايس وعبد اللطيف السبكى، ومحمد إبراهيم كرسون، دار ابن كثير دمشق ، دار القارى - دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ ١٩٦٦م
١٥ - تفسير النصوص فى الفقه الإسلامى
للدكتور/محمد أديب صالح، المكتب الإسلامى،بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م
١٦ - تقريب الوصول إلى علم الأصول
لابن جزى : محمد بن أحمد الكلبى، تحقيق :د/محمد المختار ابن الشيخ محمد الأمين الشنقيطى، نشر/ مكتبة بن تيمية القاهرة، مكتبة العلم - جدة ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
١٧ - التقرير والتحبير
لابن أمير الحاج : محمد بن محمد الحلبى، المطبعة الكبرى ببولاق ١٣١٦هـ . وصورته دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، وبهامشه كتاب (نهاية السول) للإسنوى.

١٨ ـ التمهيد فى أصول الفقه
لأبى الخطاب : محفوظ بن أحمد بن الحسن، تحقيق :د/مفيد محمد أبو عمشة، ود/محمد بن على بن إبراهيم، مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٥م.
١٩ ـ التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول
للإسنوى :عبد الرحيم بن الحسن، جمال الدين، تحقيق :د/محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ ١٩٨٠ م.
٢٠ ـ تهذيب اللغة
للأزهرى : محمد بن أحمد ، أبى منصور، تحقيق : أحمد ابن عبد الحليم البردونى ،مطابع سجل العرب ـ القاهرة، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
٢١ ـ التوضيح شرح التنقيح
لصدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود بن محمود البخارى ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ/زكريا عميرات، دار الكتب العلمية- بيروت،الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٦م، ومعه التلويح لسعد الدين التفتازانى.
٢٢ ـ تيسير التحرير
لأمير باد شاه : محمد أمين بن محمود البخارى ، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٢٣ ـ جمع الجوامع
لابن السبكى : عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى، طبع مع شرح المحلى وحاشية الشيخ/ حسن العطار ، دار الكتب العلمية بيروت.
٢٤ ـ حاشية الباجورى على السلم
للشيخ/ إبراهيم البيجورى ، مطبعة / محمد على صبيح القاهرة ، ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٦م.
٢٥ ـ روضة الناظر وجنة المناظر
لابن قدامة : عبد الله به أحمد بن محمد، تحقيق :د/عبد الكريم ابن على النملة، مكتبة الرشد ـ الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٢٦ ـ سنن ابن ماجه
لابن ماجه : محمد بن يزيد ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى ط/ عيسى الحلبى ـ القاهرة.

٢٧ ـ سنن أبى داود
سليمان بن الأشعث السجستانى، تحقيق : عزت عبيد الدعاس وعادل السيد حمص، نشره/ محمد على السيد، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م.

٢٨ ـ سنن الدار قطنى
على بن عمر، تحقيق: عبد الله هاشم يمانى ـ القاهرة، دار المحاسن للطباعة، ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٦م.

٢٩ ـ شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول
للقرافى : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، دار الفكر القاهرة مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة ، تحقيق : طه عبد الرؤوف، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ ـ ١٩٦٣م.

٣٠ ـ شرح السلم فى المنطق
للشيخ عبد الرحيم فرج الجندى، دار القومية العربية للطباعة القاهرة.

٣١ ـ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب
لعضد الدين الإيجى : عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار تحقيق: د/ شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، الطبعة الأولى ، ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م، وطبع معه: حاشية التفتازانى، وحاشية الجرجانى، وتقرير الشيخ / حسن الهروى.

٣٢ ـ شرح الكوكب المنير
لابن النجار : محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى، تحقيق : د/ محمد الزحيلى، ود/نزيه حماد، مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م، الطبعة الأولى.

٣٣ ـ شرح اللمع
للشيرازى : إبراهيم بن على بن يوسف ، تحقيق : عبد المجيد تركى، دار الغرب الإسلامى ـ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٣٤ ـ شرح مختصر الروضة
للطوفى : سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم : تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركى، مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧م.
٣٥ ـ شرح المنار
لابن ملك : عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين ابن فرشتا الكرمانى، طبع باستانبول، درسعادت، المطبعة العثمانية، سنة ١٣١٤هـ وبهامشة (شرح ابن العينى).
٣٦ ـ شرح المنهاج للبيضاوى
للأصفهانى : محمود بن عبد الرحمن، تحقيق : د/ عبد الكريم ابن على النملة مكتبة الرشد ـ الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.
٣٧ ـ صحيح البخارى (الجامع الصحيح)
لمحمد بن إسماعيل البخارى ، ط / الشعب ـ القاهرة.
٣٨ ـ صحيح مسلم
لمسلم بن الحجاج، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى، ط/ عيسى الحلبى ـ القاهرة.
٣٩ ـ العدة فى أصول الفقه
لأبى يعلى : محمد بن حسين الفراء، تحقيق : د/أحمد بن على سير المباركى الرياض ، الطبعة الثانية، ١٤١هـ ـ ١٩٩٠م.
٤٠ ـ غاية الوصول شرح لب الأصول
لزكريا الأنصارى : زكريا بن محمد بن أحمد ، ط / مصطفى الحلبى ـ القاهرة ، ١٦٠ هـ ـ ١٩٤١م.
٤١ ـ فتح الغفار بشرح المنار
لابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، ط/ مصطفى الحلبى ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى ، ١٣٥٥هـ ـ ١٩٣٦م.
٤٢ ـ فتح القدير
لابن الهمام : محمد بن عبد الواحد السيواسى، ط/ مصطفى الحلبى، الطبعة الأولى ، ١٣٨٩هـ ـ ١٩٧٠م.
٤٣ ـ الفصول فى الأصول ـ أصول الفقه
للجصاص : أحمد بن على الرازى، تحقيق : د/عجيل جاسم النشمى، طبع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥م.

٤٤ ـ الفقيه والمتفقه
للخطيب البغدادى : أحمد بن على بن ثابت، تحقيق : عادل ابن يوسف العزازى ، دار ابن الجوزى ـ الدمام ـ المملكة العربية السعودية ـ الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦م.
٤٥ ـ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت
للأنصارى : عبد العلى محمد بن نظام الدين بن محمد اللكنوى بحر العلوم طبع مع (المستصفى) للغزالى ، مصور عن طبعة المطبعة الأميرية ببولاق ، ١٣٢٢هـ.
٤٦ ـ اللمع فى أصول الفقه
للشيرازى : إبراهيم بن على يوسف ، تحقيق : محيى الدين ديب مستو، ويوسف على بديوى،دار الكلم الطيب ـ دمشق دار ابن كثير، دمشق الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.
٤٧ ـ المحصول فى علم أصول الفقه
للإمام الرازى : محمد بن عمر بن الحسين ، تحقيق : د/ طه جابر فياض العلوانى ، ط/ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ الرياض ،الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.
٤٨ ـ مختار الصحاح
للرازى : محمد بن أبى بكر عبد القادر، دار القبلة للثقافة الإسلامية ـ جدة، ١٤٠٦هـ.
٤٩ ـ مختصر المنتهى
لابن الحاجب : عثمان بن عمر بن أبى بكر ، مطبعة كردستان العلمية ـ القاهرة، ١٣٢٦هـ.
٥٠ ـ المستصفى من علم الأصول
للغزالى : محمد بن محمد بن محمد ، حجة الإسلام أبو حامد تحقيق: د/عمر سليمان الأشقر ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧م.
٥١ ـ مسلم الثبوت
للبهارى : محب الله بن عبد الشكور ، طبع مع شرحه (فواتح الرحموت) وكتاب (المستصفى) للغزالى ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م ، مصورة عن طبعة المطابع الأميرية ببولاق سنه ١٣٢٢هـ.
٥٢ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل
المطبعة الميمنية ـ القاهرة.

٥٣ ـ المعتمد فى أصول الفقه
لأبى الحسين البصرى : محمد بن على بن الطيب، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣م.
٥٤ ـ المعجم الوسيط
قام بإخراجه عدد من المؤلفين، منهم : د/ إبراهيم أنيس، و د/ عبد الحليم منتصر، ومحمد خلف الله أحمد ، الطبعة الثانية.
٥٥ ـ معراج المنهاج
للجزرى : محمد بن يوسف، تحقيق : د/شعبان محمد إسماعيل، مطبعة الحسن الإسلامية ـ القاهرة ، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.
٥٦ ـ المغنى :
لابن قدامة : عبد الله بن أحمد بن محمد ، تحقيق : د/عبد الله ابن عبد المحسن التركى، ود/ عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ـ القاهرة ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.
٥٧ ـ المغنى فى أصول الفقه
للخبازى : عمر بن محمد بن عمر، تحقيق :د/محمد مظهر بقا مركز البحوث الإسلامية بجامعة أم القرى ـ مكة المكرمة الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣م.
٥٨ ـ مناهج الأصوليين فى طرق دلالات الألفاظ على الأحكام
للدكتور/ خليفة بابكر الحسن، مكتبة وهبة ـ القاهرة، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩م.
٥٩ ـ المنخول من تعليقات الأصول
للغزالى : محمد بن محمد بن محمد ،أبو حامد ، تحقيق : د/ محمد حسن هيتو ، دار الفكر ـ دمشق ، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠ م.
٦٠ ـ نشر البنود على مراقى السعود
للشنقيطى : عبد الله بن إبراهيم، ط/ دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.
٦١ ـ نهاية السول شرح منهاج الوصول
للإسنوى : عبد الرحيم بن الحسن، جمال الدين، عالم الكتب بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٢م ومعه كتاب (سلم الوصول للشيخ/ بخيت المطيعى.

٦٢ ـ نهاية الوصول فى دراية الأصول
لصفى الدين الهندى : محمد بن عبد الرحيم الأرموى، تحقيق : د/ صالح بن سليمان اليوسف، ود/ سعد بن سالم السويح المكتبة التجارية ـ مكة المكرمة ، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.
٦٣ ـ الوجيز فى أصول الفقه
للكرماستى : يوسف بن حسين ، تحقيق :د/عبد اللطيف كساب دار الهدى للطباعة ـ القاهرة ، ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م.
٦٤ ـ الوصول إلى الأصول
لابن برهان : أحمد بن على، أبو الفتح، تحقيق:د/ عبد الحميد أبو زنيد ، مكتبة المعارف ـ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣م.

المحتويات

١ـ الافتتاحية
٢ـ خطة البحث
٣ـ التمهيد : تعريف الدلالة وبيان أقسامها
٤ـ تعريف الدلالة فى اللغة
٥ـ تعريف الدلالة فى الاصطلاح
٦ـ أقسام الدلالة
٧ـ المقدمة : المنطوق والمفهوم وبيان أقسامهما
٨ـ تعريف المنطوق وبيان أقسامه
٩ـ المفهوم وأقسامه : تعريف المفهوم
١٠ـ أقسام المفهوم
١١ـ مفهوم الموافقة
١٢ـ أقسام مفهوم الموافق
١٣ـ اطلاقات مفهوم الموافقة
١٤ـ مفهوم المخالفة
١٥ـ الفصل الأول : تعريف مفهوم المخالفة وأسمائه وأنواعه ومذاهب العلماء فى الأخذ به وشروط العمل به وفيه ثلاثه مباحث
١٦ـ المبحث الأول :تعريف مفهوم المخالفة وأسمائه وأنواعه
١٧ـ تعريف مفهوم المخالفة
١٨ـ أسماء مفهوم المخالفة
١٩ـ انواع مفهوم المخالفة
٢٠ـ المبحث الثانى : مذاهب العلماء فى الأخذ بمفهوم المخالفة
٢١ـ المبحث الثالث : شروط العمل بمفهوم المخالفة
٢٢ـ الفصل الثانى : مفهوم الصفة وفيه مبحثان
٢٣ـ المبحث الأول : تعريف مفهوم الصفة
٢٤ـ المبحث الثانى : حجية مفهوم الصفة
٢٥ـ الفصل الثالث : بقية المفاهيم وفيه خمسة مباحث
٢٦ـ المبحث الأول : مفهوم الشرط
٢٧ـ المبحث الثانى : مفهوم الغاية
٢٨ـ المبحث الثالث : مفهوم العدد
٢٩ـ المبحث الرابع : مفهوم اللقب
٣٠ـ المبحث الخامس : مفهوم الحصر
٣١ـ الخاتمة
٣٢ـ المصادر والمراجع
٣٣ـ فهرس الموضوعات